

يعلن بنك البلاد عن دعوة مساهميه إلى حضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية المتضمنة زيادة رأس مال البنك (الاجتماع الأول) عن طريق وسائل التقنية الحديثة

بند	توضيح
نوع التغير في رأس المال	زيادة
عدد مرات الدعوة للاجتماع الجمعية العامة	الاجتماع الأول
عنوان الإعلان	يعلن بنك البلاد عن دعوة مساهميه إلى حضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية المتضمنة زيادة رأس مال البنك (الاجتماع الأول) عن طريق وسائل التقنية الحديثة
مقدمة	يسر مجلس إدارة بنك البلاد دعوة المساهمين الكرام للمشاركة والتصويت في اجتماع الجمعية العامة غير العادية المتضمنة زيادة رأس مال البنك، (الاجتماع الأول) المقرر انعقادها بمشيئة الله تعالى في تمام الساعة 06:30 مساء يوم الإثنين 20-10-1445 هـ الموافق 29-4-2024م، عن طريق وسائل التقنية الحديثة.
مدينة ومكان انعقاد الجمعية العامة غير العادية	الرياض - عبر وسائل التقنية الحديثة.
رابط بمقر الاجتماع	https://liqaa.com/agm_page/bank-albilad
تاريخ انعقاد الجمعية العامة	20-10-1445 هـ الموافق 29-4-2024م.
وقت انعقاد الجمعية العامة	18:30 مساءً
كيفية انعقاد الجمعية العامة	عبر وسائل التقنية الحديثة
حق الحضور، وأحقية التسجيل، ونهاية التصويت	يحق لكل مساهم من المساهمين المقيدين في سجل مساهمي البنك لدى شركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع) بنهاية جلسة التداول التي تسبق اجتماع الجمعية العامة حضور اجتماع الجمعية وبحسب الأنظمة واللوائح. كما أن أحقية تسجيل الحضور لاجتماع الجمعية تنتهي وقت انعقاد اجتماع الجمعية. وأن أحقية التصويت على بنود الجمعية للحاضرين تنتهي عند انتهاء لجنة الفرز من فرز الأصوات
النصاب اللازم لانعقاد الجمعية	يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل. وفي حال عدم اكتمال النصاب القانوني في الاجتماع الأول، فسيتم عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة واحدة من الوقت المقرر لعقد الاجتماع الأول، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل.
جدول الأعمال	(1) الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة للسنة المالية المنتهية في 2023/12/31 ومناقشته. (2) التصويت على تقرير مراجعي الحسابات عن العام المالي المنتهي في 2023/12/31م بعد مناقشته. (3) الاطلاع على القوائم المالية للسنة المالية المنتهية في 2023/12/31م ومناقشتها.

يعلن بنك البلاد عن دعوة مساهميه إلى حضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية المتضمنة زيادة رأس مال البنك (الاجتماع الأول) عن طريق وسائل التقنية الحديثة

بند	توضيح
	(4) التصويت على تعيين مراجعي حسابات البنك من بين المرشحين بناءً على توصية لجنة المراجعة؛ وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للبنك للربع الثاني والثالث والقوائم المالية السنوية للعام المالي 2024م، والربع الأول من العام المالي 2025م، وتحديد أتعابهم. (5) التصويت على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن العام المالي المنتهي في 2023/12/31م. (6) التصويت على توصية مجلس الإدارة بزيادة رأس مال البنك عن طريق منح أسهم مجانية وفق لما يلي: (أ) المبلغ الإجمالي للزيادة هو 2,500 مليون ريال سعودي. (ب) رأس المال قبل الزيادة 10,000 مليون ريال سعودي، وسيصبح رأس المال بعد الزيادة 12,500 مليون ريال سعودي أي بنسبة زيادة قدرها 25% . (ت) عدد الأسهم قبل الزيادة 1,000 مليون سهم وسيصبح عدد الأسهم بعد الزيادة 1,250 مليون سهم. (ث) تهدف هذه التوصية بزيادة رأس المال لتعزيز ملاءة البنك المالية والاحتفاظ بموارده في الأنشطة التشغيلية. (ج) ستتم الزيادة من خلال رسملة مبلغ (2,500) مليون ريال سعودي من بند الأرباح المبقاة، وذلك عن طريق منح سهم واحد مقابل كل أربعة أسهم. (ح) في حال وجود كسور أسهم فإنه سيتم تجميع الكسور في محفظة واحدة لجميع حملة الأسهم وتباع بسعر السوق ثم توزع قيمتها على حملة الأسهم المستحقين للمنحة كل بحسب حصته خلال مدة لا تتجاوز 30 يوماً من تاريخ تحديد الأسهم المستحقة لكل مساهم. (خ) في حال وافق مساهمو البنك في اجتماع الجمعية العامة غير العادية على زيادة رأس المال ستكون الأحقية للمساهمين المالكين للأسهم بنهاية تداول يوم اجتماع الجمعية العامة غير العادية للبنك والمقيدين في سجل مساهمي البنك لدى شركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع) في نهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ انعقاد الجمعية. (د) التصويت على تعديل المادة رقم 7 من النظام الأساس للبنك والمتعلقة برأس المال. (مرفق)

يعلن بنك البلاد عن دعوة مساهميه إلى حضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية المتضمنة زيادة رأس مال البنك (الاجتماع الأول) عن طريق وسائل التقنية الحديثة

بند	توضيح
	(7) التصويت على تفويض مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية على مساهمي البنك بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي عن العام المالي 2024م. (8) التصويت على صرف مبلغ (3,200,000) ريال سعودي كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة بواقع (320) ألف ريال لكل عضو، عن العام المالي المنتهي في 2023/12/31م. (9) التصويت على توصية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نقدية بمبلغ (500) مليون ريال سعودي على المساهمين عن العام المالي 2023م، بواقع (0.5) ريال للسهم وبنسبة (5%) من القيمة الاسمية للسهم، على أن تكون الأحقية للمساهمين المالكين للأسهم بنهاية تداول يوم انعقاد الجمعية العامة والمقيدين في سجل مساهمي البنك لدى شركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع) في نهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ الاستحقاق، على أن يبدأ توزيع الأرباح اعتباراً من يوم الخميس 16 مايو 2024م. (10) التصويت على تفويض مجلس الإدارة بصلاحيه الجمعية العامة العادية بالتريخ الوارد في الفقرة (1) من المادة السابعة والعشرون من نظام الشركات، وذلك لمدة عام من تاريخ موافقة الجمعية العامة أو حتى نهاية دورة مجلس الإدارة المفوض أيهما أسبق، وفقاً للشروط الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة. (11) التصويت على تفويض مجلس الإدارة بصلاحيه الجمعية العامة العادية بالتريخ الوارد في الفقرة (2) من المادة السابعة والعشرون من نظام الشركات، وذلك لمدة عام من تاريخ موافقة الجمعية العامة أو حتى نهاية دورة مجلس الإدارة المفوض أيهما أسبق، وفقاً للشروط الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة. (12) التصويت على تعديل سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه والإدارة العليا.(مرفق) (13) التصويت على تعديل المادة (10) من النظام الأساس للبنك والمتعلقة بشراء أسهم الشركة والتصرف فيها.(مرفق) (14) التصويت على تعديل المادة (13) من النظام الأساس للبنك والمتعلقة بزيادة رأس المال.(مرفق) (15) التصويت على تعديل المادة (14) من النظام الأساس للبنك والمتعلقة بتخفيض رأس المال.(مرفق)

يعلن بنك البلاد عن دعوة مساهميه إلى حضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية المتضمنة زيادة رأس مال البنك (الاجتماع الأول) عن طريق وسائل التقنية الحديثة

بند	توضيح
	16) التصويت على تعديل المادة (16) من النظام الأساس للبنك والمتعلقة بعضو مجلس الإدارة. (مرفق)
	17) التصويت على تعديل المادة (17) من النظام الأساس للبنك والمتعلقة بانتهاء العضوية والإحلال. (مرفق)
	18) التصويت على تعديل المادة (18) من النظام الأساس للبنك والمتعلقة بصلاحيات واختصاصات مجلس الإدارة. (مرفق)
	19) التصويت على تعديل المادة (19) من النظام الأساس للبنك والمتعلقة بلجان المجلس ولجنة المراجعة. (مرفق)
	20) التصويت على تعديل المادة (20) من النظام الأساس للبنك والمتعلقة بالمكافآت. (مرفق)
	21) التصويت على تعديل المادة (21) من النظام الأساس للبنك والمتعلقة برئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي وأمين السر. (مرفق)
	22) التصويت على تعديل المادة (23) من النظام الأساس للبنك والمتعلقة بنصاب الاجتماعات. (مرفق)
	23) التصويت على تعديل المادة (26) من النظام الأساس للبنك والمتعلقة بالجمعية التأسيسية واختصاصها. (مرفق)
	24) التصويت على تعديل المادة (29) من النظام الأساس للبنك والمتعلقة بانعقاد الجمعيات العامة للمساهمين. (مرفق)
	25) التصويت على تعديل المادة (34) من النظام الأساس للبنك والمتعلقة بالقرارات. (مرفق)
	26) التصويت على تعديل المادة (35) من النظام الأساس للبنك والمتعلقة بجدول الأعمال. (مرفق)
	27) التصويت على تعديل المادة (36) من النظام الأساس للبنك والمتعلقة برئاسة الجمعيات. (مرفق)
	28) التصويت على تعديل المادة (37) من النظام الأساس للبنك والمتعلقة بالتعيين. (مرفق)
	29) التصويت على تعديل المادة (38) من النظام الأساس للبنك والمتعلقة بصلاحيات مراجع الحسابات ومسئوليته. (مرفق)

يعلن بنك البلاد عن دعوة مساهميه إلى حضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية المتضمنة زيادة رأس مال البنك (الاجتماع الأول) عن طريق وسائل التقنية الحديثة

بند	توضيح
	30) التصويت على تعديل المادة (40) من النظام الأساس للبنك والمتعلقة بالوثائق المالية. (مرفق) 31) التصويت على تعديل المادة (44) من النظام الأساس للبنك والمتعلقة بخسائر الشركة. (مرفق) 32) التصويت على تعديل المادة (46) من النظام الأساس للبنك والمتعلقة بنظام الشركات والأنظمة ذات الصلة. (مرفق) 33) التصويت على تعديل النظام الأساس للبنك ليتوافق مع نظام الشركات الجديد، وإعادة ترتيب مواد النظام وترقيمها، لتتوافق مع التعديلات المقترحة. (مرفق)
نموذج التوكيل	لا يوجد (مرفق)
حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية، وتوجيه الأسئلة، وكيفية ممارسة حق التصويت	للمساهمين الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية، وتوجيه الأسئلة، وبإمكان المساهمين المسجلين في خدمات تداولتي التصويت إلكترونياً عن بعد على بنود الجمعية.
تفاصيل خاصة التصويت الإلكتروني على بنود الجمعية	بإمكان المساهمين المسجلين في خدمات تداولتي التصويت إلكترونياً عن بعد على بنود الجمعية اعتباراً من الساعة الواحدة من صباح يوم الخميس 16 شوال 1445 هـ (حسب تقويم أم القرى) الموافق 25 أبريل 2024م، وحتى نهاية وقت انعقاد الجمعية، وسيكون التسجيل والتصويت في خدمات تداولتي متاحاً ومجاناً لجميع المساهمين باستخدام الرابط التالي: https://login.tadawulaty.com.sa/ir/user/login.xhtml
طريقة التواصل في حال وجود أي استفسارات	نود الإحاطة بأنه سيكون هناك بث مباشر للجمعية وذلك عن طريق الرابط المتاح في نظام تداولتي وسيكون استقبال أسئلة واستفسارات المساهمين الكرام أثناء انعقاد الجمعية. في حال وجود أي استفسارات يرجى الاتصال على علاقات المستثمرين عن طريق: الهاتف 011 4798585 البريد الإلكتروني: Shareholders@bankalbilad.com
معلومات اضافية	نود أن نلفت عناية السادة المستثمرين الأجانب غير المقيمين إلى أن التوزيعات النقدية التي يتم تحويلها عن طريق الوسيط المالي المقيم تخضع عند تحويلها أو قيدها في حسابه البنكي لضريبة الاستقطاع بنسبة 5% طبقاً لأحكام المادة (68) من نظام ضريبة الدخل والمادة (63) من لائحته التنفيذية.

يعلن بنك البلاد عن دعوة مساهميه إلى حضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية المتضمنة زيادة رأس مال البنك (الاجتماع الأول) عن طريق وسائل التقنية الحديثة

بند	توضيح
	ونأمل من السادة المساهمين تحديث المعلومات الخاصة بالحساب الاستثماري المرتبط بالمحفظة الاستثمارية عن طريق الوسيط المالي لتفادي أي تأخير في استلام التوزيعات المعلنة. وينوه البنك انه وحرصا على حقوق مساهميه الكرام الذين لم يقوموا خلال الفترات السابقة باستلام ارباح اسهمهم، فقد تم إدراج خاصية البحث عن الدرباح على موقع البنك عبر الرابط: https://www.bankalbilad.com/ar/about/investor-relations/Pages/unclaimed-dividends.aspx

تقرير لجنة المراجعة السنوي للجمعية العامة عن العام المالي 2023

فهرس

1. مقدمة 3
2. اجتماعات اللجنة 3
3. أبرز المهام والأعمال التي قامت بها اللجنة خلال عام 2023 3
- أ. القوائم المالية 3
- ب. المراجعين الخارجيين 4
- ج. المراجعة الداخلية 4
- د. المراجعة الشرعية 5
- هـ. الالتزام 5
4. رأي لجنة المراجعة في مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية 6

1. مقدمة

لجنة المراجعة هي لجنة مستقلة مُشكلة بقرار من الجمعية العامة العادية للبنك، بهدف المساهمة في تعزيز الثقة في عدالة التقارير المالية وتحسين البيئة الرقابية بما يضمن حماية مصالح المساهمين والأطراف ذات العلاقة. وتماشياً مع متطلبات لائحة حوكمة الشركات بشأن إعداد لجنة المراجعة تقرير يشتمل على تفاصيل أدائها لاختصاصاتها ومهامها على أن يتضمن رأيها في مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية، أعدت اللجنة هذا التقرير الذي يهدف لتزويد المساهمين وأصحاب المصالح الآخرين بتصور عن أبرز ما قامت به اللجنة من أعمال تدخل في نطاق اختصاصها، ورأي اللجنة في مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية.

2. اجتماعات اللجنة

عقدت اللجنة سبع اجتماعات خلال عام 2023 كما قامت برفع محاضر جلساتها تبعاً وكذلك تقارير أنشطتها الربع سنوية إلى مجلس الإدارة بهدف توفير تأكيدات معقولة عن البيئة الرقابية في البنك.

3. أبرز المهام والأعمال التي قامت بها اللجنة خلال عام 2023

قامت لجنة المراجعة بأداء اختصاصاتها ومهامها وفقاً لللائحة عملها وتنفيذ جميع بنود خطتها السنوية للعام 2023 والاطلاع على تقارير الإدارات الرقابية بالبنك المتعلقة بالالتزام ومكافحة الجرائم المالية والمخاطر والشرعية بالإضافة إلى متابعة القضايا القانونية القائمة، وفيما يلي ملخص لأبرز ما قامت به اللجنة من أعمال خلال العام:

أ. القوائم المالية

قامت لجنة المراجعة بدراسة القوائم المالية الربعية والسنوية للبنك حيث تم مناقشة المسائل الهامة مع الإدارة المالية والمراجعين الخارجيين واستعراض المُقارنات والتحقق من أسباب التغيرات المؤثرة وكفاية الإفصاحات ومدى تطبيق السياسات والمعايير المحاسبية وبحث الجوانب الأخرى ذات الصلة، والحصول على إفادة المراجعين الخارجيين بشأن مدى تعاون إدارة البنك وتقديمها لجميع المستندات المطلوبة والإجابة على استفساراتهم. وبعد تأكيد المراجعين الخارجيين بعدم وجود أي ملاحظات جوهرية على القوائم المالية الموحدة للبنك،



وكذلك حصول اللجنة على تأكيدات معقولة من المراجعين الخارجيين والإدارة المالية عن مدى عدالة تلك القوائم المالية، أبدت اللجنة رأيها وتوصياتها إلى مجلس الإدارة بشأنها.

ب. المراجعين الخارجيين

قامت لجنة المراجعة بالإشراف على أعمال المراجعين الخارجيين ومُتابعة أدائهم وضمان استقلاليتهم، وفيما يلي ملخص لأعمال اللجنة بهذا الخصوص :

- التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مراجعي الحسابات للبنك وذلك بناءً على دراستها لنتائج التحليل المالي والفني للعروض المُقدمة من المكاتب المُرشحة.
- مراجعة وإقرار خطة المراجعين الخارجيين لمراجعة أعمال البنك.
- التحقق من استقلالية المراجعين الخارجيين وفقاً للأنظمة وللمعايير المهنية.
- تقييم أداء المراجعين الخارجيين وفقاً لمعايير التقييم المُعتمدة من اللجنة .
- ناقشت اللجنة مع المراجعين الخارجيين خطاب الإدارة السنوي وتابعت من خلال قطاع المراجعة الداخلية تنفيذ الخطة التصحيحية المُقدمة من الإدارات المعنية وفقاً للتواريخ المُستهدفة.

ج. المراجعة الداخلية

قامت لجنة المراجعة بالإشراف المباشر على أعمال المراجعة الداخلية وضمان موضوعيتها واستقلاليتها وتوفير الموارد المطلوبة للقيام بمهامها بفعالية وكذلك تطوير آليات العمل. وقد تضمنت أعمال اللجنة فيما يخص المراجعة الداخلية ما يلي :

- اعتماد استراتيجية المراجعة الداخلية والخطة الاستراتيجية وخطة المراجعة الداخلية المبنية على تقييم المخاطر بما يتواءم مع الخطط الاستراتيجية للبنك ومُتطلبات الالتزام والحوكمة والمخاطر المُصاحبة لأعمال البنك.
- متابعة أنشطة قطاع المراجعة من خلال تقارير المراجعة الداخلية الدورية والتي تتضمن عرضاً تفصيلياً عن مدى التقدم في تنفيذ خطة المراجعة الداخلية والتقارير الصادرة خلال كل فترة وأبرز الملاحظات الواردة بها.
- متابعة مدى التقدم في إغلاق الملاحظات الواردة في تقارير المراجعة الداخلية مما ساهم في تعزيز البيئة الرقابية في البنك.

أحمد

- اعتماد مؤشرات تقييم أداء المدير التنفيذي للمراجعة الداخلية وتقييم أدائه.
- اعتماد موازنة قطاع المراجعة الداخلية.
- دعم مبادرات وأعمال القطاع ذات القيمة المضافة التي ساهمت في رفع مستوى الأداء والالتزام في البنك.

د. المراجعة الشرعية

قامت لجنة المراجعة بالإشراف على أعمال المراجعة الشرعية، وتضمنت أعمال اللجنة ما يلي:

- اعتماد خطة المراجعة الشرعية السنوية والخطة الاستراتيجية.
- متابعة التقدم في تنفيذ خطة المراجعة الشرعية من خلال التقارير الدورية والتي تتضمن عرضاً تفصيلياً عن مدى التقدم في تنفيذ الخطة والتقارير الصادرة خلال كل فترة وأبرز الملاحظات الواردة بها.
- متابعة مدى التقدم في إغلاق الملاحظات الواردة في تقارير المراجعة الشرعية.

هـ. الالتزام

ساهمت اللجنة في دعم التزام البنك بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة من خلال متابعة العديد من التقارير ومناقشة حالات ضعف الالتزام بالأنظمة والتعليمات وإبداء توصياتها. وقد تضمنت أعمال اللجنة فيما يخص الالتزام ما يلي :

- ناقشت اللجنة مع المدير التنفيذي للالتزام ومكافحة الجرائم المالية التقارير الدورية الخاصة بالالتزام ومكافحة غسل الأموال والمخالفات والغرامات المفروضة على البنك والإجراءات المتخذة لمعالجة أسبابها، ومدى كفاية الجهود المبذولة لرفع مستوى الالتزام في البنك.
- الاطلاع على التقارير الصادرة من البنك المركزي ومتابعة مدى التقدم في إغلاق ملاحظات تلك التقارير.
- مراجعة العقود والتعاملات المقترحة أن يجريها البنك مع الأطراف ذوي العلاقة التي تم إحالتها إلى اللجنة وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة وفقاً لمتطلبات المادة الخامسة والخمسين من لائحة حوكمة الشركات.

أ. م. ع. ع.

4. رأي لجنة المراجعة في مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية

تُعتبر الإدارة التنفيذية للبنك مسؤولة عن إيجاد نظام رقابة داخلية ملائم وفعال يتضمن سياسات وإجراءات تم إعدادها تحت إشراف مجلس الإدارة لتحقيق الأهداف الاستراتيجية للبنك. وعليه تم وضع نظام متكامل للرقابة الداخلية على النحو المُوصي به من قِبل الجهات التنظيمية والرقابية يبدأ بالإطار العام للحوكمة في البنك والذي يحدد الأدوار والمسؤوليات الموكلة لمجلس الإدارة واللجان المُنبثقة منه وكذلك لجان الإدارة التنفيذية، بما يكفل توفر الرقابة المناسبة على مستوى البنك. كما تقوم جميع إدارات البنك ببذل جهود متضافرة ومتكاملة لتحسين بيئة الرقابة من خلال التطوير والمراجعة المُستمرة للسياسات والإجراءات للحد من أي تجاوزات ولتجنب وتصحيح أي قصور في نظام الرقابة الداخلية .

ومن خلال النظر في تقارير المراجعة الداخلية وتقارير الجهات الرقابية والاجتماعات مع المراجعين الخارجيين والإدارة التنفيذية وكذلك ما تم بحثه من مواضيع أخرى خلال اجتماعات اللجنة ترى اللجنة أن نظام الرقابة الداخلية المعمول به حالياً صُمم بشكل كافٍ ويعمل بفعالية ويتم مراقبته بصورة منتظمة وأنه لا يوجد ضعف جوهري في نظام الرقابة الداخلية للبنك للعام المالي 2023 علماً بأن أي نظام رقابة داخلية بغض النظر عن مدى سلامة تصميمه وفاعلية تطبيقه لا يمكن أن يوفر تأكيداً مُطلقاً.

رئيس لجنة المراجعة



أديب بن محمد أبا نمي

برائس وترهاوس كوبرز
ترخيص رقم ٢٥
برج المملكة
صندوق بريد ٨٢٨٢
الرياض ١١٤٨٢
المملكة العربية السعودية

هاتف: +٩٦٦ ١١ ٢١١ ٠٤٠٠
فاكس: +٩٦٦ ١١ ٢١١ ٠٤٠١

www.pwc.com/middle-east



شركة إرنست ويونغ للخدمات المهنية (مهنية ذات مسؤولية محدودة)
رأس المال المدفوع (٥,٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي - خمسة ملايين وخمسمائة ألف ريال سعودي)
المركز الرئيسي
برج الفيصلية - الدور الرابع عشر
طريق الملك فهد
ص.ب. ٢٧٣٢
الرياض ١١٤٦١
المملكة العربية السعودية
رقم السجل التجاري: ١٠١٠٣٨٣٨٢١



هاتف: +٩٦٦ ١١ ٢١٥ ٩٨٩٨
+٩٦٦ ١١ ٢٧٣ ٤٧٤٠
فاكس: +٩٦٦ ١١ ٢٧٣ ٤٧٣٠
ey.ksa@sa.ey.com
ey.com

تقرير مراجعي الحسابات المستقلين
إلى السادة / مساهمي بنك البلاد (شركة مساهمة سعودية)

تقرير حول مراجعة القوائم المالية الموحدة

الرأي

لقد قمنا بمراجعة القوائم المالية الموحدة لبنك البلاد ("البنك") والشركات التابعة له (يشار إليهم مجتمعين بـ "المجموعة")، والتي تشتمل على قائمة المركز المالي الموحدة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ وقائمة الدخل الموحدة وقائمة الدخل الشامل الموحدة وقائمة التغيرات في حقوق الملكية الموحدة وقائمة التدفقات النقدية الموحدة للسنة المنتهية في ذلك التاريخ والإيضاحات حول القوائم المالية الموحدة، بما في ذلك المعلومات ذات الأهمية النسبية عن السياسات المحاسبية.

في رأينا، أن القوائم المالية الموحدة المرفقة تظهر بعدل، من كافة النواحي الجوهرية، المركز المالي الموحد للمجموعة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣، وأدائها المالي الموحد وتدفقاتها النقدية الموحدة للسنة المنتهية في ذلك التاريخ وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين (يشار إليها جميعاً بـ "المعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية").

أساس الرأي

تمت مراجعتنا وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية. إن مسؤوليتنا بموجب تلك المعايير تم توضيحها بالتفصيل في قسم "مسؤوليات مراجعي الحسابات حول مراجعة القوائم المالية الموحدة" في تقريرنا. إننا مستقلون عن المجموعة وفقاً للميثاق الدولي لسلوك وأداب المهنة للمحاسبين المهنيين (بما في ذلك معايير الاستقلال الدولية) المعتمد في المملكة العربية السعودية ("الميثاق") ذي الصلة بمراجعتنا للقوائم المالية الموحدة. كما أننا التزمنا بمسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقاً لذلك الميثاق. باعتقادنا أن أدلة المراجعة التي حصلنا عليها كافية وملائمة لتوفير أساس لإبداء رأينا.

الأمور الرئيسية للمراجعة

إن الأمور الرئيسية للمراجعة هي تلك الأمور التي كانت، بحسب حكمنا المهني، لها الأهمية البالغة عند مراجعتنا للقوائم المالية الموحدة للسنة الحالية. لقد تم تناول هذه الأمور في سياق مراجعتنا للقوائم المالية الموحدة ككل، وعند تكوين رأينا حولها، ولا نقدم رأياً منفصلاً حول تلك الأمور، وفيما يلي وصفاً للأمر الرئيسي للمراجعة وكيفية معالجته:

تقرير مراجعي الحسابات المستقلين
إلى السادة / مساهمي بنك البلاد (شركة مساهمة سعودية) (تنمة)

تقرير حول مراجعة القوائم المالية الموحدة (تنمة)

الأمر الرئيسي للمراجعة (تنمة)

كيفية معالجة هذا الأمر أثناء مراجعتنا	الأمر الرئيسي للمراجعة
قمنا بالحصول على إجراءات الإدارة وفهم المستجدات حول تقييم مخصص الخسائر الائتمان المتوقعة مقابل التمويل، بما في ذلك نموذج التصنيف الداخلي والسياسة المحاسبية والمنهجية الخاصة بالمجموعة، فضلاً عن أي تغييرات رئيسية تم إجراؤها خلال السنة. قمنا بمقارنة السياسة المحاسبية الخاصة بالمجموعة بشأن مخصص خسائر الائتمان المتوقعة ومنهجية مخصص خسائر الائتمان المتوقعة مع المتطلبات الواردة في المعيار الدولي للتقرير المالي ٩-الأدوات المالية. قمنا بتقويم تصميم وتطبيق واختبار الفعالية التشغيلية للضوابط الرئيسية (بما في ذلك الضوابط العامة لتقنية المعلومات وتطبيقاتها) فيما يتعلق بـ: • نموذج خسائر الائتمان المتوقعة، بما فيها الحوكمة المتعلقة بمراقبة النموذج والتحقق من صحتها وأية تحديثات تم إجراؤها على النموذج خلال السنة بما في ذلك اعتماد لجنة الائتمان العليا للمدخلات الرئيسية والاقتراضات والمخصصات الإضافية اللاحقة، • تصنيف التمويل إلى المراحل ١ و ٢ و ٣ وتحديد الزيادة الجوهرية في مخاطر الائتمان في الوقت المناسب، وتحديد التعثر/ التعرضات المنخفضة بشكل فردي، • أنظمة وتطبيقات تقنية المعلومات الداعمة لنموذج خسائر الائتمان المتوقعة، و • تكامل مدخلات البيانات في نموذج خسائر الائتمان المتوقعة. فيما يتعلق بعينة من العملاء، قمنا بتقويم: • درجات التصنيف الداخلي المحددة من قبل الإدارة بناءً على نموذج التصنيف الداخلي بالمجموعة، وأخذنا درجات التصنيف المحددة في الاعتبار في ضوء ظروف السوق الخارجية ومعلومات الصناعة المتوفرة. كما تبين لنا أنها كانت متوافقة مع درجات التصنيف المستخدمة كمدخلات في نموذج خسائر الائتمان المتوقعة، و • عمليات احتساب الإدارة لخسائر الائتمان المتوقعة،	مخصص خسائر الائتمان المتوقعة مقابل التمويل كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣، بلغ إجمالي التمويل الخاص بالمجموعة ١٠٤,٩٧٦ مليون ريال سعودي (٢٠٢٢: ٩٤,٠٢٥ مليون ريال سعودي)، والتي جُنِبَ مخصص خسائر ائتمانية متوقعة مقابلها بمبلغ ٢,٨٩٦ مليون ريال سعودي (٢٠٢٢: ٢,٨٤٦ مليون ريال سعودي). لقد اعتبرنا هذا كأمر رئيسي للمراجعة، نظراً لأن تحديد خسائر الائتمان المتوقعة يتطلب من الإدارة إجراء تقديرات وأحكام هامة، وما له من أثر جوهري على القوائم المالية الموحدة للمجموعة. تشمل النواحي الرئيسية للأحكام ما يلي: ١. تصنيف التمويل ضمن المراحل ١ و ٢ و ٣ استناداً إلى تحديد: (أ) التعرضات التي تشتمل على زيادة جوهرية في مخاطر الائتمان منذ نشأتها، و (ب) التعرضات المنخفضة / المتعثرة بشكل فردي. قامت المجموعة بتطبيق أحكام إضافية لتحديد وتقدير احتمالية الجهات المقترضة التي قد تكون مرت بزيادة جوهرية في مخاطر الائتمان. ٢. الافتراضات المستخدمة في نموذج خسائر الائتمان المتوقعة لتحديد احتمال التعثر عن السداد، والخسارة عند التعثر عن السداد، والتعرض عند التعثر عن السداد، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، تقويم الوضع المالي للأطراف المقابلة، والتدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة، ومدى تطور الافتراضات المستقبلية وإدراجها وعوامل الاقتصاد الكلي والسيناريوهات المرتبطة بها وأوزان الاحتمالات المتوقعة.

تقرير مراجعي الحسابات المستقلين
إلى السادة / مساهمي بنك البلاد (شركة مساهمة سعودية) (تنمة)
تقرير حول مراجعة القوائم المالية الموحدة (تنمة)
الأمور الرئيسية للمراجعة (تنمة)

الأمور الرئيسية للمراجعة	كيفية معالجة هذا الأمر أثناء مراجعتنا
مخصص خسائر الائتمان المتوقعة مقابل التمويل (تنمة) ٣. الحاجة إلى تطبيق نموذج مخصصات إضافية لاحقة باستخدام الأحكام الائتمانية الصادرة عن الخبراء لتعكس كافة عوامل المخاطر ذات الصلة التي قد لا يتم تسجيلها بواسطة نموذج خسائر الائتمان المتوقعة. أدى تطبيق هذه الأحكام والتقديرات إلى زيادة عدم التأكد من التقديرات ومخاطر المراجعة المصاحبة لها والمتعلقة بعمليات احتساب خسائر الائتمان المتوقعة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣. يرجى الرجوع إلى المعلومات ذات الأهمية النسبية عن السياسات المحاسبية إيضاح ٤ بشأن خسائر الائتمان المتوقعة للموجودات المالية؛ والإيضاح ٢ (هـ) الذي يتضمن الإفصاح عن الأحكام والتقديرات والافتراضات المحاسبية الهامة المتعلقة بخسائر الائتمان المتوقعة بشأن الموجودات المالية ومنهجية تقويم الانخفاض المستخدمة من قبل المجموعة؛ وإيضاح ٨ الذي يتضمن الإفصاح عن مخصص الخسائر الائتمانية في قيمة التمويل؛ وإيضاح ٣١ للاطلاع على تفاصيل تحليل جودة الائتمان والافتراضات الرئيسية والعوامل التي تم أخذها في الاعتبار عند تحديد خسائر الائتمان المتوقعة.	فيما يتعلق بعينة من العملاء، قمنا بتقييم تقدير الإدارة للتدفقات النقدية القابلة للاسترداد، بما في ذلك أثر الضمانات ومصادر السداد الأخرى، إن وجدت. قمنا بتقويم مدى ملاءمة معايير المجموعة بشأن تحديد الزيادة الجوهرية في مخاطر الائتمان و"التعثر" وتحديد التعرضات "المنخفضة بشكل فردي"، وتصنيفها إلى مراحل. علاوة على ذلك، وفيما يتعلق بعينة من التعرضات، قمنا بتقويم مدى ملاءمة تصنيف المراحل لمحفظه التمويل الخاصة بالمجموعة. قمنا بتقويم إجراءات الحوكمة المطبقة والعوامل النوعية التي أخذتها المجموعة بعين الاعتبار عند تطبيق أي مخصصات إضافية أو إجراء أي تعديلات على مخرجات نموذج خسائر الائتمان المتوقعة نظراً للقيود على البيانات أو النماذج أو أي شيء آخر. قمنا باختبار مدى اكتمال ودقة البيانات التي تستند إليها عمليات احتساب خسائر الائتمان المتوقعة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣. قمنا، حيثما يقتضي ذلك، بالاستعانة بالمتخصصين لدينا لمساعدتنا في مراجعة عمليات حساب النماذج، وتقييم المدخلات (بما في ذلك، احتمال التعثر عن السداد، والخسارة في حالة التعثر عن السداد، والتعرض عند التعثر عن السداد)، وتقييم مدى معقولية الافتراضات المستخدمة في نموذج خسائر الائتمان المتوقعة، وخاصة تلك المتعلقة بمتغيرات الاقتصاد الكلي وسيناريوهات الاقتصاد الكلي المتوقعة والأوزان المرجحة بالاحتمالات والافتراضات المستخدمة في المخصصات الإضافية اللاحقة. قمنا بتقويم مدى كفاية الإفصاحات المدرجة في القوائم المالية الموحدة.

تقرير مراجعي الحسابات المستقلين
إلى السادة / مساهمي بنك البلاد (شركة مساهمة سعودية) (تنمة)

تقرير حول مراجعة القوائم المالية الموحدة (تنمة)

المعلومات الأخرى المدرجة في تقرير البنك السنوي لعام ٢٠٢٣
إن الإدارة مسؤولة عن المعلومات الأخرى الواردة في تقرير البنك السنوي. تتكون المعلومات الأخرى من المعلومات المدرجة في تقرير البنك السنوي لعام ٢٠٢٣، بخلاف القوائم المالية الموحدة وتقرير مراجعي الحسابات حولها. من المتوقع أن يكون التقرير السنوي متاحاً لنا بعد تاريخ تقرير مراجعي الحسابات هذا.

لا يغطي رأينا حول القوائم المالية الموحدة تلك المعلومات الأخرى، ولن يُبدي أي شكل من أشكال الاستنتاج التأكيدي حولها.

وبخصوص مراجعتنا للقوائم المالية الموحدة، فإن مسؤوليتنا هي قراءة المعلومات الأخرى المشار إليها أعلاه عندما تكون متاحة، وعند القيام بذلك، يتم الأخذ في الحسبان فيما إذا كانت المعلومات الأخرى غير متسقة بشكل جوهري مع القوائم المالية الموحدة أو مع المعرفة التي حصلنا عليها خلال المراجعة، أو يظهر بطريقة أخرى أنها محرفة بشكل جوهري.

وعندما نقرأ التقرير السنوي للبنك، إذا تبين لنا وجود تحريف جوهري، نكون مطالبين بالإبلاغ عن الأمر للمكلفين بالحوكمة.

مسؤوليات الإدارة والمكلفين بالحوكمة حول القوائم المالية الموحدة

إن الإدارة مسؤولة عن إعداد القوائم المالية الموحدة وعرضها بشكل عادل وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية، والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين ومتطلبات نظام الشركات المعمول به ونظام مراقبة البنوك في المملكة العربية السعودية والنظام الأساسي للبنك، وعن الرقابة الداخلية التي ترى الإدارة أنها ضرورية لإعداد قوائم مالية موحدة خالية من تحريف جوهري ناتج عن غش أو خطأ.

عند إعداد القوائم المالية الموحدة، فإن الإدارة مسؤولة عن تقويم مقدرة المجموعة على الاستمرار في العمل وفقاً لمبدأ الاستمرارية والإفصاح، حسبما هو ملائم، عن الأمور ذات العلاقة بمبدأ الاستمرارية واستخدام مبدأ الاستمرارية ما لم تكن هناك نية لدى الإدارة لتصفية المجموعة أو إيقاف عملياتها، أو ليس هناك خيار ملائم بخلاف ذلك.

إن المكلفين بالحوكمة، أي لجنة المراجعة، هم المسؤولون عن الإشراف على آلية التقرير المالي في المجموعة.

مسؤوليات مراجعي الحسابات حول مراجعة القوائم المالية الموحدة

تتمثل أهدافنا في الحصول على تأكيد معقول فيما إذا كانت القوائم المالية الموحدة ككل خالية من تحريف جوهري، ناتج عن الغش أو الخطأ، وإصدار تقرير مراجعي الحسابات الذي يتضمن رأينا. إن التأكيد المعقول هو مستوى عالٍ من التأكيد، لكنه لا يضمن بأن المراجعة التي تم القيام بها وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية، ستكشف دائماً عن تحريف جوهري عند وجوده. تنشأ التحريفات عن الغش أو الخطأ وتُعد جوهريّة، بمفردها أو في مجموعها، إذا كان يتوقع بشكل معقول بأنها ستؤثر على القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون بناءً على هذه القوائم المالية الموحدة.

تقرير مراجعي الحسابات المستقلين
إلى السادة / مساهمي بنك البلاد (شركة مساهمة سعودية) (تتمة)

تقرير حول مراجعة القوائم المالية الموحدة (تتمة)

مسؤوليات مراجعي الحسابات حول مراجعة القوائم المالية الموحدة (تتمة)
وكجزء من المراجعة وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية، فإننا نمارس الحكم المهني ونحافظ على نزعة الشك المهني خلال المراجعة. كما قمنا بـ:

- تحديد وتقويم مخاطر وجود التحريفات الجوهرية في القوائم المالية الموحدة، سواء كانت ناتجة عن الغش أو الخطأ، وتصميم وتنفيذ إجراءات المراجعة لمواجهة تلك المخاطر، والحصول على أدلة مراجعة كافية وملائمة لأن تكون أساساً لإبداء رأينا. يعد خطر عدم اكتشاف أي تحريف جوهري ناتج عن الغش أعلى من الخطر الناتج عن الخطأ، لأن الغش قد ينطوي على تواطؤ أو تزوير أو حذف متعمد أو إفادات مضللة أو تجاوز لإجراءات الرقابة الداخلية.
 - الحصول على فهم لأنظمة الرقابة الداخلية ذات الصلة بالمراجعة، من أجل تصميم إجراءات مراجعة ملائمة وفقاً للظروف، وليس بغرض إبداء رأي حول فاعلية أنظمة الرقابة الداخلية بالمجموعة.
 - تقويم مدى ملائمة السياسات المحاسبية المستخدمة، ومدى معقولية التقديرات المحاسبية والإفصاحات ذات العلاقة التي قامت بها الإدارة.
 - استنتاج مدى ملائمة استخدام الإدارة لمبدأ الاستمرارية المحاسبي، واستناداً إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها، فيما إذا كان هناك عدم تأكد جوهري يتعلق بأحداث أو ظروف قد تثير شكاً كبيراً حول مقدرة المجموعة على الاستمرار في العمل وفقاً لمبدأ الاستمرارية. وإذا ما استنتجنا وجود عدم تأكد جوهري، يتعين علينا لفت الانتباه في تقرير مراجعي الحسابات الخاص بنا إلى الإفصاحات ذات العلاقة الواردة في القوائم المالية الموحدة، وإذا كانت تلك الإفصاحات غير كافية، نقوم بتعديل رأينا. تستند استنتاجاتنا إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها حتى تاريخ تقرير مراجعي الحسابات الخاص بنا. ومع ذلك، فإن الأحداث أو الظروف المستقبلية قد تؤدي إلى توقف المجموعة عن الاستمرار في العمل وفقاً لمبدأ الاستمرارية.
 - تقويم العرض العام وهيكل ومحتوى القوائم المالية الموحدة، بما في ذلك الإفصاحات، وفيما إذا كانت القوائم المالية الموحدة تظهر المعاملات والأحداث ذات العلاقة بطريقة تحقق عرضاً عادلاً.
 - الحصول على أدلة مراجعة كافية وملائمة فيما يتعلق بالمعلومات المالية للمنشآت أو الأنشطة التجارية ضمن المجموعة، لإبداء رأي حول القوائم المالية الموحدة. ونحن مسؤولون عن التوجيه والإشراف وأداء عملية المراجعة للمجموعة. ونظل المسؤولون الوحيدين عن رأينا في المراجعة.
- نقوم بإبلاغ المكلفين بالحوكمة – من بين أمور أخرى – بشأن النطاق والتوقيت المخطط للمراجعة والنتائج الهامة للمراجعة، بما في ذلك أي أوجه قصور هامة في أنظمة الرقابة الداخلية تم اكتشافها خلال مراجعتنا.
- كما أننا نقوم بتزويد المكلفين بالحوكمة ببيان يفيد بأننا التزمنا بالتطلبات الأخلاقية ذات الصلة المتعلقة بالاستقلالية، ونبلغهم بجميع العلاقات والأمور الأخرى، التي قد يعتقد تأثيرها بشكل معقول على استقلالنا، وعند الاقتضاء، نبلغهم بالتصرفات المتخذة للقضاء على التهديدات أو التدابير الوقائية المطبقة.

ومن الأمور التي يتم إبلاغها للمكلفين بالحوكمة، فإننا نحدد تلك الأمور التي كانت لها أهمية بالغة أثناء مراجعة القوائم المالية الموحدة للفترة الحالية، واعتبارها أمور مراجعة رئيسية. سنقوم بتبيان هذه الأمور في تقريرنا ما لم تحظر الأنظمة والقوانين الإفصاح العلني عن هذا الأمر، أو عندما، في ظروف نادرة للغاية، نرى أن الأمر لا ينبغي الإبلاغ عنه في تقريرنا بسبب التبعات السلبية للإبلاغ والتي تفوق - بشكل معقول - المصلحة العامة من ذلك الإبلاغ.

تقرير مراجعي الحسابات المستقلين
إلى السادة / مساهمي بنك البلاد (شركة مساهمة سعودية) (تنمة)

تقرير حول مراجعة القوائم المالية الموحدة (تنمة)

التقرير حول المتطلبات النظامية والتنظيمية الأخرى

بناءً على المعلومات التي حصلنا عليها، لم يلفت انتباهنا ما يدعونا إلى الاعتقاد بأن البنك لم يلتزم، من جميع النواحي الجوهرية، بمتطلبات نظام الشركات المعمول بها ونظام مراقبة البنوك في المملكة العربية السعودية والنظام الأساسي للبنك فيما يتعلق بإعداد وعرض القوائم المالية الموحدة.

برايس ووترهاوس كوبرز



مفضل عباس علي
محاسب قانوني
رقم الترخيص ٤٤٧



إرنست ويونغ للخدمات المهنية



راشد سعود بن رشود
محاسب قانوني
رقم الترخيص ٣٦٦

٣ شعبان ١٤٤٥ هـ
(١٣ فبراير ٢٠٢٤)

ضوابط وشروط تفويض الجمعية العامة العادية لمجلس الإدارة بالترخيص لعضو المجلس بالمصلحة المباشرة وغير المباشرة 2024م

بناء على ما ورد باللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة الصادرة من هيئة السوق المالية وبما يتوافق مع نظام الشركات وللائحة حوكمة الشركات المحدثه، والمبادئ الرئيسة للحوكمة في المؤسسات المالية الصادرة من البنك المركزي السعودي، ووفقاً لأفضل الممارسات، فيما يلي ضوابط وشروط تفويض الجمعية العامة العادية لمجلس الإدارة بالترخيص لعضو المجلس بالمصلحة المباشرة وغير المباشرة:

- (1) أن يكون إجمالي مبلغ العمل أو العقد أو مجموع الأعمال والعقود خلال السنة المالية أقل من 1% من الإيرادات وفقاً لآخر قوائم ماليه مراجعة على أن يكون أقل من عشرة (10) ملايين ريال سعودي، " ويتحمل عضو مجلس الإدارة صاحب المصلحة مسؤولية حساب قيمة تلك التعاملات خلال السنة المالية الواحدة".
- (2) أن يقع العمل أو العقد ضمن نشاط البنك المعتاد.
- (3) ألا يتضمن العمل أو العقد شروطاً تفضيلية لعضو مجلس الإدارة وأن تكون بنفس الأوضاع والشروط التي يتبعها البنك مع عموم المتعاملين والمتعاقدين.
- (4) ألا يكون العمل أو العقد من ضمن الأعمال والعقود الاستشارية التي يقوم بها عضو المجلس بموجب ترخيص مهني - لصالح البنك وفق المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.
- (5) تكون مدة التفويض بحد أقصى سنة واحدة من تاريخ موافقة الجمعية العامة العادية عليه أو حتى نهاية دورة مجلس إدارة البنك المفوض، أيهما أسبق.
- (6) يحظر على أي من أعضاء مجلس الإدارة التصويت على بندي التفويض وإلغاء التفويض في الجمعية العامة العادية.
- (7) لا يحق للعضو صاحب المصلحة المباشرة أو غير المباشرة المشاركة في أي نقاش أو التصويت عليها.
- (8) لمجلس الإدارة إضافة أو حذف أي من هذه الشروط والضوابط المضمنة بهذا التفويض حال صدور ضوابط نظامية أو تنظيمية معدلة لها أو تسمح بها على أن تعرض على الجمعية العامة لإقرارها في أول اجتماع لها.

والله الموفق

ضوابط وشروط تفويض الجمعية العامة العادية لمجلس الإدارة بالتفويض لعضو المجلس بأعمال منافسة 2024م

مع مراعاة أحكام نظام الشركات واللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة ولائحة حوكمة الشركات المحدثة، والمبادئ والضوابط ذات الصلة، إذا رغب العضو الاشتراك في عمل من شأنه منافسة البنك، أو منافسته في أحد فروع النشاط الذي يزاوله، فيجب مراعاة ما يلي:

- (1) ألا تكون المنافسة مما حظره نظام أو لائحة أو أي قاعدة نظامية أو تنظيمية ملزمة، مثل اشتراك عضو مجلس إدارة البنك في عضوية مجلس بنك آخر بالمخالفة لنظام مراقبة البنوك، والمبادئ الرئيسة للحوكمة في المؤسسات المالية الصادرة من البنك المركزي السعودي، وما في حكم ذلك.
- (2) ألا تكون المنافسة جوهرية فتؤثر سلباً على مجموعة البنك أو يستحيل/ يصعب إدارة عملية تعارض المصالح الناشئة عنها.
- (3) أي معايير أو ضوابط أخرى يرى مجلس الإدارة اضافتها بما يحقق صالح البنك ومستثمريه وأصحاب المصالح فيه، ولا يتعارض مع القواعد النظامية، أو القواعد والتعليمات التنظيمية التي تصدرها الجهات الرقابية والتنظيمية.
- (4) إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها، وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة.
- (5) أن يتم التحقق من وجود الأعمال المنافسة سنوياً.
- (6) عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن.
- (7) أن تكون مدة التفويض بحد أقصى سنة واحدة من تاريخ موافقة الجمعية العامة العادية عليه أو حتى نهاية دورة مجلس الإدارة المفوض، أيهما أسبق.
- (8) في حال عدم قيام الجمعية العامة العادية بتفويض صلاحية الترخيص سالف الذكر أو في حالة عدم انطباق شروط منح الترخيص، يجب الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية للبنك وفق الآلية/ الإجراءات المعتمدة لذلك وبما يتوافق مع الأنظمة واللوائح والضوابط التنظيمية ذات الصلة.
- (9) يُحظر على أي من أعضاء مجلس الإدارة التصويت على بندي التفويض وإلغاء التفويض في الجمعية العامة العادية.
- (10) لمجلس الإدارة إضافة أو حذف أي من هذه الشروط والضوابط المضمنة بهذا التفويض حال صدور ضوابط نظامية أو تنظيمية معدلة لها أو تسمح بها على أن تعرض على الجمعية العامة لإقرارها في أول اجتماع لها.

والله الموفق

جدول التعديلات المقترحة على سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه والإدارة العليا

اسباب التعديل	بعد التعديل	قبل التعديل
	لا يوجد تعديل	1. الأحكام والقواعد العامة: تخضع مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه والإدارة العليا للأحكام ذات الصلة الأنظمة واللوائح ذات الصلة، كاللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، ولائحة حوكمة الشركات المحدثه، وتعاميم ومبادئ وقواعد البنك المركزى السعودى ذات الصلة، والنظام الأساس للبنك وتحدد أحكامها ومعاييرها هذه السياسة. والتي من أهمها ما يلى:
	لا يوجد تعديل	1-1 أحكام وقواعد عامة: 1-1-1 التعاريف أو المصطلحات: تدل الكلمات والعبارات الآتية على المعانى الموضحة أمامها وفق هذه السياسة ما لم يقتض السياق خلاف ذلك: 1-1-1-1 تعريف المكافآت: وفق اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة ولائحة حوكمة الشركات المحدثه هى "المبالغ والبدلات والأرباح وما فى حكمها، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأى مزايا عينية أخرى، (ويستثنى من ذلك فيما ينطبق على أعضاء مجلس الإدارة ولجانه

جدول التعديلات المقترحة على سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه والإدارة العليا

اسباب التعديل	بعد التعديل	قبل التعديل
	لا يوجد تعديل	النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي يتحملها البنك عن العضو لغرض تأدية مهامه وفق ما تقرر هذه السياسة والسياسات والضوابط ذات الصلة". 1-1-1-2 تعريف الإدارة العليا: الوظائف والأدوار المسؤولة عن تنفيذ القرارات الاستراتيجية وإدارة عملية دعم البنك (أعضاء لجنة الإدارة) بما في ذلك المناصب الإدارية العليا التي تتطلب عدم ممانعة البنك المركزي السعودي للتعيين.
	لا يوجد تعديل	1-1-2 معايير عامة لتحديد المكافآت: من أهم المعايير التي تتحدد على أساسها المكافآت ما يلي: 1-1-2-1 أن تكون المكافآت كافية بشكل معقول لاستقطاب الكفاءات والخبرات المهنية المناسبة وتحفيزهم والمحافظة عليهم، مع الأخذ بالاعتبار حجم أعمال البنك، والقطاع الذي يعمل فيه. 1-1-2-2 أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع الاختصاصات والمهام والمسؤوليات الموكلة خلال السنة المالية، والخبرات العلمية والعملية.

جدول التعديلات المقترحة على سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه والإدارة العليا

سبب التعديل	بعد التعديل	قبل التعديل
	1-1-2-3 أن تكون المكافآت مبنية على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت لمجلس الإدارة .	1-1-2-3 أن تكون المكافآت مبنية على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت.
تعديل بناء على تعميم البنك المركزي رقم 45048798 و تاريخ 25/07/1445 هـ , بشأن " تعميم (ضوابط تحديد وصرف مكافآت أعضاء مجلس الادارة ولجانه في المؤسسات المالية" مستحدثة	1-1-3 أحكام عامة لمكافآت مجلس الإدارة ولجانه: 1-1-3-1 يجب الا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ مليون ريال سعودي, 1-1-3-2 دون التقيد بالحد الأقصى المذكور بالفقرة أعلاه- تحدد مكافأة رئيس المجلس بقرار من مجلس الإدارة، بمراعاة ما جاء بالبند 1-1-2 (معايير عامة لتحديد المكافآت) من هذه السياسة، والاحكام ذات الصلة. لا يوجد تعديل	1-1-3 أحكام عامة لمكافآت مجلس الإدارة ولجانه: 1-1-3-1 يجب الا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية الحد الأقصى الذى تقرره اللوائح والأنظمة وتعليمات الجهات التنظيمية والاشرافية. 1-1-3-2 لا تدخل قيمة النفقات الفعلية التى يتحملها العضو لحضور اجتماعات مجلس الادارة ولجانه بما فى ذلك نفقات الإقامة ونفقات السفر، ضمن حدود الحد الأقصى للمكافآت المذكور فى الفقرة السابقة أعلاه، ووفق ما تحدده هذه السياسة والسياسات والوثائق ذات الصلة. 1-1-3-3 يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل أى أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية

جدول التعديلات المقترحة على سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه والإدارة العليا

اسباب التعديل	بعد التعديل	قبل التعديل
	لا يوجد تعديل	أو استشارية بموجب ترخيص مهني - إضافية يكلف بها في البنك، وذلك بالإضافة الى المكافأة التي - يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة، وفقاً للأنظمة واللوائح ذات الصلة ونظام البنك الأساس، وهذه السياسة. 1-3-4 يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة (السنوي) إلى الجمعية العامة للبنك في اجتماعها السنوي- وفق الجدول المحدد - على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة، خلال السنة المالية للبنك من مكافآت مقطوعة وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا النقدية أو العينية الأخرى، كما يجب أن يشتمل التقرير كذلك على بيان المبالغ التي حصل عليها أعضاء المجلس بوصفهم موظفين مخولين عن البنك أو عاملين أو أدريين به أو ما قبضوه مقابل خدمات فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي

جدول التعديلات المقترحة على سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه والإدارة العليا

سبب التعديل	بعد التعديل	قبل التعديل
	لا يوجد تعديل	حضرها كل عضو كما يجب أن يفصح مجلس الإدارة في تقريره السنوي عن تفاصيل السياسات المتعلقة بالمكافآت وآليات تحديدها. 1-3-5-1 لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافآت أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية العامة. 1-3-6-1 إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية من تغيب من أعضاء مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة للمجلس دون عذر مشروع، فلا يستحق هذا العضو أى مكافآت عن الفترة التي تلى آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك الفترة. 1-3-7-1 يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات. 1-3-8-1 إذا تبين للجنة المراجعة، أو الهيئة أو أى جهة إشرافية أو رقابية ذات صلة أن المكافآت التي صرفت لأى من أعضاء مجلس الإدارة، أو إحدى لجانه مبنية على

جدول التعديلات المقترحة على سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه والإدارة العليا

اسباب التعديل	بعد التعديل	قبل التعديل
	لا يوجد تعديل	معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها تقرير مجلس الإدارة السنوى، فيجب عليه إعادتها للبنك، ويحق للبنك مطالبته بردها. 1-1-3-9 يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التى تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية البنك.
	لا يوجد تعديل	1-1-4 أحكام عامة لمكافآت الإدارة العليا: يراعى فى مكافآت الموظفين بشكل عام وأعضاء الإدارة العليا بشكل خاص ما جاء بالأنظمة واللوائح ومبادئ وقواعد البنك المركزى السعودى ووثائق البنك ذات الصلة وخاصة مراعاة ما يلى: 1-1-4-1 المعايير والضوابط الواردة بـ "قواعد مكافآت البنوك" الصادرة عن البنك المركزى السعودى. 1-1-4-2 ما يُصدر من مجلس الإدارة -بتوصية من لجنة الترشيحات والمكافآت- من سياسة وقرارات خاصة بتعويضات ومزايا ومكافآت، وآليات تحديدها،

جدول التعديلات المقترحة على سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه والإدارة العليا

اسباب التعديل	بعد التعديل	قبل التعديل
	لا يوجد تعديل	لموظفى البنك والإدارة العليا على أن يراعى فيها المعايير والضوابط الخاصة التى وردت بقواعد مكافآت البنوك الصادرة عن البنك المركزى السعودى، وأن تحدد بالسياسة الآلية التى يتبعها البنك فى تطبيقها ومراجعتها وتقييم مدى فعاليتها فى تحقيق أهدافها. 1-4-3-1 الإفصاح فى تقرير مجلس الإدارة (السنوى) إلى الجمعية العامة للبنك فى اجتماعها السنوى عن مكافآت خمسة من كبار التنفيذيين ممن تلقوا أعلى المكافآت من الشركة على أن يكون من ضمنهم الرئيس التنفيذى والمدير المالى.

جدول التعديلات المقترحة على سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه والإدارة العليا

اسباب التعديل	بعد التعديل	قبل التعديل
إعادة صياغة وزيادة التوضيح	2. آليات تحديد المكافآت: 1-2 مكافآت أعضاء المجلس ولجانه: 1-1-2 مع مراعاة ما جاء بالقواعد العامة أعلاه، وبما يتفق مع اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، ولائحة حوكمة الشركات المحدثة، وتعاميم ومبادئ البنك المركزى السعودى ذات الصلة - وأهمها عدم تجاوز الحد الأقصى المحدد- تحدد مكافآت أعضاء المجلس ولجانه، وفق ما يصدر من مجلس الإدارة من سياسات وآليات وقرارات. 2-1-2 يصرف لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة -بالإضافة إلى المكافأة المقطوعة ومبلغ بدل الحضور وفق الضوابط المحددة أعلاه - قيمة النفقات الفعلية التى يتحملها العضو لحضور اجتماعات مجلس الادارة ولجانه بما فى ذلك نفقات الإقامة ونفقات السفر بالطائرات على الدرجة الأولى. 2-1-3 يصرف لكل عضو من أعضاء لجان المجلس (الخارجيين) من غير أعضاء مجلس الادارة - بالإضافة إلى المكافأة المقطوعة ومبلغ بدل الحضور وفق الضوابط المحددة أعلاه - قيمة النفقات الفعلية التى يتحملها العضو	2. آليات تحديد المكافآت: 1-2 مكافآت أعضاء المجلس ولجانه: 1-1-2 مع مراعاة ما جاء بالقواعد العامة أعلاه، وبما يتفق مع اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، ولائحة حوكمة الشركات المحدثة، وتعاميم ومبادئ البنك المركزى السعودى ذات الصلة - وأهمها عدم تجاوز الحد الأقصى المحدد- تحدد مكافآت أعضاء المجلس ولجانه، وفق ما يصدر من مجلس الإدارة من سياسات وآليات وقرارات. 2-1-2 يصرف لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة -بالإضافة إلى المكافأة المقطوعة ومبلغ بدل الحضور وفق الضوابط المحددة أعلاه - قيمة النفقات الفعلية التى يتحملها العضو لحضور اجتماعات مجلس الادارة ولجانه بما فى ذلك نفقات الإقامة ونفقات السفر بالطائرات على الدرجة الأولى. 2-1-3 يصرف لكل عضو من أعضاء لجان المجلس (الخارجيين) من غير أعضاء مجلس الادارة - بالإضافة إلى المكافأة المقطوعة ومبلغ بدل الحضور وفق الضوابط المحددة أعلاه - قيمة النفقات الفعلية التى يتحملها العضو
	2-1-3 يصرف لكل عضو من أعضاء لجان المجلس (الخارجيين) من غير أعضاء مجلس الادارة - بالإضافة إلى المكافأة المقطوعة ومبلغ بدل الحضور وفق الضوابط المحددة	2-1-3 يصرف لكل عضو من أعضاء لجان المجلس (الخارجيين) من غير أعضاء مجلس الادارة - بالإضافة إلى المكافأة المقطوعة ومبلغ بدل الحضور وفق الضوابط المحددة
	2-1-3 يصرف لكل عضو من أعضاء لجان المجلس (الخارجيين) من غير أعضاء مجلس الادارة - بالإضافة إلى المكافأة المقطوعة ومبلغ بدل الحضور وفق الضوابط المحددة	2-1-3 يصرف لكل عضو من أعضاء لجان المجلس (الخارجيين) من غير أعضاء مجلس الادارة - بالإضافة إلى المكافأة المقطوعة ومبلغ بدل الحضور وفق الضوابط المحددة

جدول التعديلات المقترحة على سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه والإدارة العليا

سبب التعديل	بعد التعديل	قبل التعديل
	أعلاه - قيمة النفقات الفعلية التي يتحملها العضو لحضور اجتماعات اللجنة بما فى ذلك نفقات الإقامة ونفقات السفر بالطائرات وفق ما يحدده مجلس الإدارة.	لحضور اجتماعات اللجنة بما فى ذلك نفقات الإقامة ونفقات السفر بالطائرات على درجة رجال الأعمال.
إعادة صياغة وزيادة التوضيح	2.2 مكافآت أعضاء الإدارة العليا: 1-2-2 مع مراعاة ما ينطبق مما جاء بالقواعد والمعايير العامة أعلاه، وبما يتوافق مع ما جاء بالأنظمة واللوائح ذات الصلة عامة، ومبادئ وقواعد البنك المركزى السعودى خاصة، يراعى فى تحديد مكافآت الموظفين بشكل عام والإدارة العليا بشكل خاص المعايير والضوابط ذات الصلة الواردة تفصيلا بـ "قواعد مكافآت البنوك" الصادرة عن البنك المركزى السعودى، لا سيما المتعلقة بربط منح المكافآت ونوعها بالمخاطر، بما فى ذلك المكافآت قصيرة الأجل، والمكافآت طويلة الأجل وفق النسب والفترات الزمنية المحددة لها. ومراعاة ما يلى:	2-2 مكافآت أعضاء الإدارة العليا: 1-2-2 مع مراعاة ما ينطبق مما جاء بالقواعد والمعايير العامة أعلاه، وبما يتوافق مع ما جاء بالأنظمة واللوائح ذات الصلة عامة، ومبادئ وقواعد البنك المركزى السعودى خاصة، يراعى فى تحديد مكافآت الموظفين بشكل عام والإدارة العليا بشكل خاص المعايير والضوابط ذات الصلة الواردة تفصيلا بـ "قواعد مكافآت البنوك" الصادرة عن البنك المركزى السعودى، لا سيما المتعلقة بربط منح المكافآت ونوعها بالمخاطر، بما فى ذلك المكافآت طويلة الأجل، وقصيرة الأجل، والمؤجلة، وفق النسب والفترات الزمنية المحددة لها. ومراعاة ما يلى: 2-2-1-1 أن تنسجم مع استراتيجية البنك وأهدافه. 2-2-1-2 أن تحدد معايير لمنح المكافآت وآلية الإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها. 2-2-1-3 أن يتم ربط معايير منح المكافآت بالأداء.

جدول التعديلات المقترحة على سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه والإدارة العليا

سبب التعديل	بعد التعديل	قبل التعديل
إعادة صياغة وزيادة التوضيح	لا يوجد تعديل	2-2-1-4 أن يتم تحديد المكافآت بناء على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء.
		2-2-1-5 أن تتلائم المكافآت مع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لدى البنك، وأن تحديد المكافآت.
		2-2-1-6 أن يحدد وعاء المكافآت والحوافز المرتبطة بالأداء على أساس معدل الربح المرتبط بدرجة المخاطر، ووفق الضوابط والمعايير وقواعد ومبادئ البنك المركزي السعودي المتعلقة بالمكافآت والحوافز والمبادئ والمعايير ذات الصلة.
		2-2-2 يُصدر مجلس الإدارة -بتوصية من لجنة الترشيحات السياسية الخاصة (تعويزات ومزايا) موظفي البنك والإدارة العليا، وآليات تحديدها، على أن يراعى فيها فضلا عما سبق ذكره أعلاه المعايير والضوابط الخاصة التي وردت بقواعد مكافآت البنوك الصادرة عن البنك المركزي السعودي.
إعادة صياغة وزيادة التوضيح	لا يوجد تعديل	2-2-2 يُصدر مجلس الإدارة -بتوصية من لجنة الترشيحات السياسية الخاصة (تعويزات ومزايا) موظفي البنك والإدارة العليا، على أن يراعى فيها فضلا عما سبق ذكره أعلاه المعايير والضوابط الخاصة التي وردت بقواعد مكافآت البنوك الصادرة عن البنك المركزي السعودي.
		2-2-2 يُصدر مجلس الإدارة -بتوصية من لجنة الترشيحات السياسية الخاصة (تعويزات ومزايا) موظفي البنك والإدارة العليا، على أن يراعى فيها فضلا عما سبق ذكره أعلاه المعايير والضوابط الخاصة التي وردت بقواعد مكافآت البنوك الصادرة عن البنك المركزي السعودي.
		2-2-2 يُصدر مجلس الإدارة -بتوصية من لجنة الترشيحات السياسية الخاصة (تعويزات ومزايا) موظفي البنك والإدارة العليا، على أن يراعى فيها فضلا عما سبق ذكره أعلاه المعايير والضوابط الخاصة التي وردت بقواعد مكافآت البنوك الصادرة عن البنك المركزي السعودي.
		2-2-2 يُصدر مجلس الإدارة -بتوصية من لجنة الترشيحات السياسية الخاصة (تعويزات ومزايا) موظفي البنك والإدارة العليا، على أن يراعى فيها فضلا عما سبق ذكره أعلاه المعايير والضوابط الخاصة التي وردت بقواعد مكافآت البنوك الصادرة عن البنك المركزي السعودي.

جدول التعديلات المقترحة على سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه والإدارة العليا

اسباب التعديل	بعد التعديل	قبل التعديل
	حذف	على أن تحدد بالسياسة الآلية التي يتبعها البنك في تطبيقها ومراجعتها وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق أهدافها، وفق ما يلي:

جدول التعديلات المقترحة على سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه والإدارة العليا

سبب التعديل	بعد التعديل	قبل التعديل
إعادة صياغة وزيادة التوضيح	3 آليات متابعة تطبيق وتقييم السياسة: 3-1 تعمل لجنة الترشيحات والمكافآت على التأكد من تطبيق هذه السياسة، فضلا عن التأكد من تطبيق السياسة الخاصة بمزايا وتعويضات موظفى البنك والإدارة العليا المعتمدة من مجلس الإدارة ومراجعتها وتقييم مدى فعاليتها فى تحقيق أهدافها، ويجوز الاستعانة باستشاريين أو خبراء من داخل البنك أو خارجه للقيام ببعض الاعمال والمهام الموكلة لها فى هذا الشأن، مع مراعاة ما يلي كلما انطبق: 1-3-1 تحديد الوقت الذى يتعين على العضو تخصيصه لأعمال المجلس أو اللجنة بناء على عدد الجلسات المتوقعة أو المخطط لها، وحجم العمل والمهام المتوقعة وغير ذلك، وفق أفضل المعايير، والتطبيقات. 1-3-2 وجود قواعد تنظم منح أسهم فى البنك لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، سواء فى شكل إصدار جديد أم أسهم مشتراه من قبل البنك، فى حال تقرر ذلك. 1-3-3 تحديد المعايير والضوابط والحالات التى يمكن دفع مكافآت أو أية تعويضات إضافية لئى من أعضاء المجلس أو إحدى لجانه	3. آليات متابعة تطبيق وتقييم السياسة: 3.1 تعمل لجنة الترشيحات والمكافآت على التأكد من تطبيق هذه السياسة ومراجعتها وتقييم مدى فعاليتها فى تحقيق أهدافها، ويجوز الاستعانة باستشاريين أو خبراء من خارج البنك أو من داخله للقيام ببعض الاعمال والمهام الموكلة لها فى هذا الشأن، على أن تتضمن الآلية ضمن بنودها ما يلي: 1.3.1 الوقت الذى يتعين على العضو تخصيصه لأعمال المجلس أو اللجنة بناء على عدد الجلسات المتوقعة أو المخطط لها، وحجم العمل والمهام المتوقعة وغير ذلك، وفق أفضل المعايير، والتطبيقات. 1.3.2 قواعد تنظم منح أسهم فى البنك لأعضاء مجلس الإدارة، الإدارة التنفيذية، سواء فى شكل إصدار جديد أم أسهم مشتراه من قبل البنك، فى حال تقرر ذلك. 1.3.3 تحديد المعايير والضوابط والحالات التى يمكن دفع مكافآت و/أو أية تعويضات إضافية لئى من أعضاء

جدول التعديلات المقترحة على سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه والإدارة العليا

سبب التعديل	بعد التعديل	قبل التعديل
	نظير مساهمته وجهده الإضافي، أو مقابل أى أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية - بموجب ترخيص مهني - إضافية يكلف بها، بالإضافة إلى المكافآت والتعويضات التي يحصل عليها نظير عضويته في المجلس ولجانه. لا يوجد تعديل	المجلس أو إحدى لجانه نظير مساهمته وجهده الإضافي، أو مقابل أى أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية - بموجب ترخيص مهني - إضافية يكلف بها، بالإضافة إلى المكافآت والتعويضات التي يحصل عليها - وفق الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة ونظام البنك الأساسي - نظير عضويته في المجلس ولجانه. 2.3 يتم متابعة السياسة بشكل دوري ومراجعتها وتحديثها وفق ما تقتضيه الضوابط ذات الصلة أو كلما اقتضت الضرورة.

جدول التعديلات المقترحة على سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه والإدارة العليا

سبب التعديل	بعد التعديل	قبل التعديل
إعادة صياغة وزيادة التوضيح	4. إصدار وتحديثها وتعديل السياسة: يتم اعتماد هذه السياسة وأى تحديث لها من قبل الجمعية العامة بتوصية من مجلس الإدارة بناء على توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت، على أن يتم مراجعتها كل سنتين مع مراعاة القواعد العامة الختامية أدناه.	4. إصدار وتحديثها وتعديل السياسة: يتم اعتماد السياسة وأى تحديث/تعديل هذه السياسة من قبل الجمعية العامة بتوصية من مجلس الإدارة بناء على توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت، على أن يتم مراجعتها كل سنتين مع مراعاة القواعد العامة الختامية أدناه.

جدول التعديلات المقترحة على سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه والإدارة العليا

اسباب التعديل	بعد التعديل	قبل التعديل
	5. قواعد وأحكام عامة ختامية: 5-1 تعتبر هذه السياسة الأساس الذي يعتد به فى كل ما يتعلق بمكافأة أعضاء مجلس الإدارة ولجانه والإدارة العليا وتكملها- بما لا يتعارض مع أحكامها الإلزامية والأنظمة واللوائح ذات الصلة ونظام البنك الأساس-، والسياسة والقرارات التى يصدرها مجلس الإدارة ووفق ما هو محدد بهذه السياسة. لايوجد تعديل	5. قواعد وأحكام عامة ختامية: 1.5 تعتبر هذه السياسة الأساس الذى يعتد به فى كل ما يتعلق بمكافأة أعضاء مجلس الإدارة ولجانه والإدارة العليا وتكملها- بما لا يتعارض مع أحكامها الإلزامية والأنظمة واللوائح ذات الصلة ونظام البنك الأساس-، السياسات والقرارات التى يصدرها مجلس الإدارة ووفق ما هو محدد بهذه السياسة. 2.5 جاءت بنود وأحكام هذه السياسة لتعبر عن الأنظمة واللوائح والقواعد والضوابط الصادرة من الجهات التنظيمية الملزمة السارية حال صدورها، وفى حال صدور أى تعديلات عليها أو ظهور أى اختلاف بينهما يتم الالتزام بما يستجد وما هو ملزم وفى الموعد المحدد للالتزام فيه، ويتم تحديث/تعديل القواعد والأحكام الواردة بالسياسة فوراً بناء عليها باعتماد مجلس الإدارة.

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لبنك البلاد -2024م

رقم المادة	المادة قبل التعديل حسب النظام الحالي	المادة بعد التعديل المقترح	اسباب التعديل
الباب الأول تأسيس الشركة			
المادة / 1 - التأسيس:	تأسست طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه ونظام مراقبة البنوك وقرار مجلس الوزراء رقم (245) وتاريخ 1407/10/26هـ، وبموجب هذا النظام الأساس: شركة مساهمة سعودية، وفقاً لما يلي:	لا يوجد تغيير	
المادة / 2 - اسم الشركة:	اسم الشركة هو بنك البلاد شركة مساهمة سعودية، ويشار إليها فيما بعد بـ "الشركة".	لا يوجد تغيير	
المادة / 3 - أغراض الشركة:	تتمثل أغراض الشركة في مزاولة الأعمال المصرفية والاستثمارية وفقاً لأحكام نظام مراقبة البنوك وكافة الأنظمة الأخرى النافذة في المملكة العربية السعودية واللوائح والقرارات والقواعد والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي، وتحقيقاً لهذا الغرض، تقوم الشركة بمزاولة العمليات المصرفية والاستثمارية لحسابها أو لحساب الغير، داخل المملكة وخارجها، وضمن الحدود الموضوعة ووفق الشروط المحددة من قبل البنك المركزي السعودي بما فيها العمليات التالية: أ. فتح الحسابات الجارية وتلقي الودائع تحت الطلب، بالعملة السعودية أو غيرها من العملات الأخرى. ب. فتح حسابات الاستثمار وما شابهها بالعملة السعودية والعملات الأخرى، بغرض الحصول على أرباح تشغيلها.	لا يوجد تغيير	

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لبنك البلاد -2024م

رقم المادة	المادة قبل التعديل حسب النظام الحالي	المادة بعد التعديل المقترح	اسباب التعديل
	ت. إصدار وقبول والتعامل في الأوراق التجارية كالسندات الأذنية والكمبيالات والشيكات وقبول والتعامل بأوراق النقد والنقود المعدنية وبالعملات من كل نوع. ث. تقديم التمويل والتسهيلات بالريال السعودي أو بعملات أخرى على أساس المشاركة بالربح والخسارة أو وفقاً لأي أسس أخرى. ج. التعامل بالأسهم وسندات المضاربة وفقاً للقواعد التي تنظم عمليات تداول أسهم الشركات، ويجوز أن تشتري الشركة أسهمها وفقاً لضوابط الجهات المختصة، بعد الحصول على عدم ممانعة مسبقة من البنك المركزي السعودي، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. ح. فتح اعتمادات مستنديه وإصدار خطابات الضمان، وكذلك منح التسهيلات المصرفية للاستيراد والتصدير والتجارة المحلية. خ. حيازة وتملك وبيع والتعامل بالعملات الأجنبية والمسكوكات والمعادن الثمينة. د. تلقي النقود والمستندات والأشياء ذات القيمة كوديعة أو قرض أو لحفظها وإصدار الإيصالات المثبتة لذلك. ذ. فتح حسابات باسم الشركة لدى المصارف المحلية والأجنبية أو المؤسسات المالية الأخرى.		

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لبنك البلاد -2024م

رقم المادة	المادة قبل التعديل حسب النظام الحالي	المادة بعد التعديل المقترح	اسباب التعديل
	ر. إنشاء صناديق الإيداع (الخزائن) وإدارتها وتأجيرها. ز. القيام بعمل الوكيل أو المراسل أو الممثل للمصارف المحلية والأجنبية. س. القيام بعمليات تحويل الأموال إلى داخل المملكة أو خارجها. ش. مزاوله عمل الوكيل لتحصيل الأموال والكمبيالات والسندات للأمر وأي وثائق أخرى في المملكة وخارجها. ص. القيام بأي عمليات مصرفية أخرى غير محظورة بمقتضى أنظمة البنك المركزي السعودي. ض. إنشاء وتشغيل وإدارة المستودعات والمخازن الأخرى لتخزين البضائع والسلع، وكذلك توفير التمويل بضمان هذه البضائع والسلع. ط. تقديم الخدمات الاستشارية والنصح في مجال الاستثمار والقيام بعمل مدير لاستثمار الأموال أو وكيل أو ممثل مالي، بالإضافة إلى المساهمة في إدارة شؤون أي شخص أو أشخاص طبيعيين أو اعتباريين والقيام بتنفيذ الوصايا وإدارة العقارات. ظ. القيام بتحصيل الأموال المستحقة لدى الغير وإعطاء مخالصة بها، سواء داخل المملكة أو خارجها، بالنيابة عن أي شخص طبيعي أو اعتباري، أو بصفتها أمينا عليها، أو منفذاً لوصية.		

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لبنك البلاد -2024م

رقم المادة	المادة قبل التعديل حسب النظام الحالي	المادة بعد التعديل المقترح	اسباب التعديل
	ع. إدارة وبيع واستغلال وحياسة والتعامل في أية أموال أو حقوق أو مصلحة في أي مال، منقول أو ثابت، قد يؤول إلى الشركة أو تملكه أو يدخل في حوزتها استيفاءً لكل أو بعض مطلوباتها أو ضماناً لأية قروض أو تسهيلات مقدمة منها أو قد تتعلق بأي طريقة أخرى بهذه المطالبة أو بهذا الضمان، وذلك في الحدود المقررة في الأنظمة. غ. الاقتراض أو الحصول على التمويل بأي طريقة تناسب مع القواعد المحددة لعمل الشركة وإبرام العقود وتقديم الضمانات والكفالات والرهن المتعلقة بذلك، سواء داخل المملكة أو خارجها. ف. الإشراف على إدارة وحدات وأموال الاستثمار والاشتراك في أسواق رؤوس المال بهدف ترويج الأساليب الإسلامية في ميدان الاستثمار والتمويل. ق. القيام بجميع الأعمال والتصرفات الأخرى التي يترتب عليها والتي يكون من شأنها أن تسهم في تقديم وتحقيق أهداف الشركة أو اتساع أعمالها. ك. المشاركة في جميع النشاطات الاستثمارية المختلفة من تجارية وزراعية وصناعية وعقارية وغيرها. ل. إبرام كافة الالتزامات التي تقدمها الشركة أو تقبلها مع مختلف المؤسسات الحكومية أو المؤسسات العامة أو مع		

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لبنك البلاد -2024م

رقم المادة	المادة قبل التعديل حسب النظام الحالي	المادة بعد التعديل المقترح	اسباب التعديل
	أي شخص آخر، طبيعي أو معنوي، سواء كان ذلك داخل المملكة أو خارجها.		
المادة /4: المشاركة والاندماج	يجوز للشركة تأسيس شركات تابعة، كما يجوز لها أن تكون لها مصلحة، أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات أو الشركات التي تزاوّل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق اغراضها كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم أو الحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج أو تُدمج فيها أو تشتريها، بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية المسبقة ومراعاة أحكام الأنظمة واللوائح السارية في المملكة العربية السعودية.	لا يوجد تغيير	
المادة / 5 - مدة الشركة:	مدة الشركة (99) تسع وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار معالي وزير التجارة بإعلان تأسيس الشركة بموجب نظام الشركات، ويجوز دائماً تمديد هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء المدة المذكورة بسنة واحدة على الأقل.	لا يوجد تغيير	
المادة / 6 - مركز الشركة:	يكون المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض ويجوز نقله إلى أي جهة أخرى بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية، ويجوز لمجلس إدارة الشركة إنشاء فروع أو وكالات في المملكة وخارجها، ويجوز له تعيين مراسلين في أي جهة في داخل المملكة أو خارجها حسبما يتطلبه نشاط الشركة أو يكون مفيداً له، وذلك مع مراعاة	لا يوجد تغيير	

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لبنك البلاد - 2024م

رقم المادة	المادة قبل التعديل حسب النظام الحالي	المادة بعد التعديل المقترح	اسباب التعديل
	الأنظمة واللوائح السارية في المملكة بهذا الخصوص، مع مراعاة الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية.		
الباب الثاني رأس المال والأسهم			
المادة / 7 - رأس المال:	رأس مال الشركة عشرة آلاف مليون ريال سعودي (10,000,000,000) ريال مقسم إلى ألف مليون سهم (1,000,000,000) سهم عادي متساوية القيمة، والقيمة الاسمية للسهم الواحد (10) عشرة ريالاً سعودي مدفوعة بالكامل ترتب حقوقاً والتزامات متساوية لجميع المساهمين.	رأس مال الشركة اثنا عشر ألف وخمسمائة مليون ريال سعودي (12,500,000,000) ريال مقسم إلى ألف ومائتان وخمسون مليون سهم (1,250,000,000) سهم عادي متساوية القيمة، والقيمة الاسمية للسهم الواحد (10) عشرة ريالاً سعودي مدفوعة بالكامل ترتب حقوقاً والتزامات متساوية لجميع المساهمين.	تم الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي ووزارة التجارة على توصية المجلس بزيادة رأس المال
المادة / 8 - الاكتتاب عند التأسيس:	اكتتب المساهمون في كامل رأس المال ودفعوا قيمة أسهمهم بأكملها.	لا يوجد تغيير	
المادة / 9 - الأسهم:	تكون الأسهم اسمية، ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي النظامي ولو بلغ حده الأقصى. السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، وفي حالة تملكه من قبل أشخاص عديدين وجب عليهم اختيار أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم، ويكون هؤلاء	لا يوجد تغيير	

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لبنك البلاد -2024م

رقم المادة	المادة قبل التعديل حسب النظام الحالي	المادة بعد التعديل المقترح	اسباب التعديل
	الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على ملكية السهم.		
المادة / 10 - تداول الأسهم:	الأسهم قابلة للتداول بعد إدراج أسهم الشركة في نظام السوق المالية السعودية (تداول) واستثناء من ذلك لا يحق تداول الأسهم النقدية التي يكتتب بها المؤسسون قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن ثلاثة سنوات متتالية من تاريخ تأسيس الشركة ولا تقل كل منها عن اثني عشر شهراً. مع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم التي أكتتب فيها المؤسسون وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة لتقديمها كضمان للإدارة أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير.	لا يوجد تغيير	
المادة / 10 مكرر - شراء أسهم الشركة والتصرف فيها:	مع مراعاة كافة الأنظمة واللوائح والضوابط والتعليمات ذات الصلة بالحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي وغيرها من الجهات المختصة حسب الأحوال يجوز للشركة: أ- شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة في الحالات والأغراض المحددة حصرياً فيما يلي: أ-1 إذا رأى مجلس الإدارة أو من يفوضه أن سعر السهم في السوق أقل من قيمته العادلة.	مع مراعاة كافة الأنظمة واللوائح والضوابط والتعليمات المنظمة ذات الصلة بالحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي وغيرها من الجهات المختصة حسب الأحوال يجوز للشركة: أ. شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة في الحالات والأغراض المحددة حصرياً فيما يلي: أ-1 إذا رأى مجلس الإدارة أو من يفوضه أن سعر السهم في السوق أقل من قيمته العادلة.	

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لبنك البلاد - 2024م

رقم المادة	المادة قبل التعديل حسب النظام الحالي	المادة بعد التعديل المقترح	اسباب التعديل
	أ-2 الوفاء بحق حملة أدوات الدين القابلة للتحويل في تحويلها إلى أسهم وفقاً لشروط وأحكام تلك الأدوات. أ-3 عمليات المبادلة مقابل الاستحواذ على أسهم أو حصص شركة أو شراء أصل. أ-4 تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين. أ-5 أي غرض آخر توافق عليه هيئة السوق المالية. ب- بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل. ت. إصدار الشركة أسهم ممتازة وشراؤها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل أسهم ممتازة إلى عادية.	أ-2 عمليات المبادلة مقابل الاستحواذ على أسهم أو حصص شركة أو شراء أصل. أ-3 تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين. أ-4 أي غرض آخر توافق عليه هيئة السوق المالية. ب. بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل. ت. إصدار الشركة أسهم ممتازة وشراؤها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل أسهم ممتازة إلى عادية.	حذف وفق نظام مراقبة البنوك
المادة / 11 - طريقة التداول:	تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.	لا يوجد تغيير	
المادة / 12 - حجز الأسهم:	إذا تخلف المساهم عن دفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك جاز لمجلس الإدارة بعد إنذار المساهم بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين بيع السهم في مزاد علني ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف حتى اليوم المحدد للمزايدة أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة، وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي لصاحب السهم، فإذا لم تف حصيلة البيع هذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم، وتلغى الشركة السهم الذي بيع وتعطى المشتري	لا يوجد تغيير	

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لبنك البلاد -2024م

رقم المادة	المادة قبل التعديل حسب النظام الحالي	المادة بعد التعديل المقترح	اسباب التعديل
	سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي وتؤشر بذلك في سجل المساهمين.		
المادة / 13 - زيادة رأس المال:	أ. للجمعية العامة غير العادية بعد التثبيت من الجدوى الاقتصادية وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي وموافقة الجهات المختصة أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. ب. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. ت. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم	أ. للجمعية العامة غير العادية بعد التثبيت من الجدوى الاقتصادية وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي وموافقة الجهات المختصة أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. حذف لا يوجد تغيير ت-للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة وعن قرار	حذف وفق نظام مراقبة البنوك وفق نظام الشركات

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لبنك البلاد -2024م

رقم المادة	المادة قبل التعديل حسب النظام الحالي	المادة بعد التعديل المقترح	اسباب التعديل
	بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه. ث. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. ج. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. ح. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ث) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال. بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ، ويطرح ما	زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه. لا يوجد تغيير لا يوجد تغيير	

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لبنك البلاد - 2024م

رقم المادة	المادة قبل التعديل حسب النظام الحالي	المادة بعد التعديل المقترح	اسباب التعديل
	تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.	لا يوجد تغيير	
المادة / 14 - تخفيض رأس المال:	يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناءً على مبررات مقبولة وبما يتوافق مع الأنظمة والضوابط ذات الصلة وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي وموافقة الجهات المختصة ذات الصلة، تخفيض رأسمال الشركة إذا ما زاد عن حاجتها أو إذا منيت الشركة بخسائر ولا يصدر القرار إلا بعد تلوؤ تقرير مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن اللاتزامات التي على الشركة، وأثر التخفيض في هذه اللاتزامات وبمراجعة ما يقضي به نظام الشركات، وبيين القرار طريقة التخفيض.	يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناءً على مبررات مقبولة وبما يتوافق مع الأنظمة والضوابط ذات الصلة وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي وموافقة الجهات المختصة ذات الصلة، تخفيض رأسمال الشركة إذا ما زاد عن حاجتها أو إذا منيت الشركة بخسائر ولا يصدر القرار إلا بعد تلوؤ تقرير مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن اللاتزامات التي على الشركة، وأثر التخفيض في هذه اللاتزامات وبمراجعة ما يقضي به نظام الشركات، وبيين القرار طريقة التخفيض.	وفق نظام الشركات
	وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال (60) ستن يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي يقع فيها المركز الرئيس للشركة، فإذا اعترض أحدهم وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.	وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال (45) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، ووفق الضوابط المحددة بنظام الشركات واللوائح ذات الصلة، فإذا اعترض أحدهم وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.	

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لبنك البلاد -2024م

رقم المادة	المادة قبل التعديل حسب النظام الحالي	المادة بعد التعديل المقترح	اسباب التعديل
الباب الثالث مجلس الإدارة			
المادة / 15- الإدارة:	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (11) أحد عشر عضواً يعينهم المساهمون في الجمعية العامة العادية لمدة (3) ثلاث سنوات. ويجوز دائماً إعادة تعيين من انتهت مدة عضويته من الأعضاء، واستثناءً مما تقدم، عينت الجمعية التأسيسية أول مجلس إدارة لمدة (5) خمس سنوات.	لا يوجد تغيير	
المادة / 16- عضو مجلس الإدارة:	يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال، ويتم اعتماد الترشيح لمجلس الإدارة بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي.	يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال، ويتم اعتماد الترشيح لمجلس الإدارة بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية .	
المادة / 17- انتهاء العضوية والدخل:	أ. انتهاء العضوية وإنهاؤها: تنتهي/ تُنهي عضوية عضو المجلس لعدة أسباب منها على سبيل المثال: أ-1 انتهاء دورة المجلس. أ-2 استقالة العضو أو وفاته. أ-3 إذا أصبح العضو غير صالح للعضوية وفقاً للأحكام أي نظام نافذ في المملكة العربية السعودية. أ-4 إذا أصبحت قواه العقلية غير سليمة.	لا يوجد تغيير	

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لبنك البلاد -2024م

رقم المادة	المادة قبل التعديل حسب النظام الحالي	المادة بعد التعديل المقترح	اسباب التعديل
	أ-5 إذا حكم بإدانتته في جريمة غش أو جريمة مخلة بالأمانة أو ماسة بالشرف. أ-6 إذا حكم بإفلاسه، (أو أجرى ترتيبات أو صلحاً مع دائنيه وفق نظام الإفلاس أو الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة المنظمة لذلك). أ-7 إذا أصبح عضواً في مجلس إدارة أي بنك تجاري آخر في المملكة العربية السعودية. أ-8 إذا تغيب خلال الدورة الواحدة -(ثلاث سنوات) -عن حضور جلسات المجلس او لجانه ثلاث مرات متتالية أو خمس مرات غير متتالية - كل على حده - دون عذر مشروع يستدعي ذلك بناء على توصية من المجلس للجمعية العامة. أ-9 عزل عضو المجلس بموجب قرار يصدر من الجمعية العامة بأغلبية (3/2) ثلثي عدد الأسهم الحاضرة أو الممثلة على الأقل إذا لم يكن العزل بطلب من مجلس الإدارة وبالأغلبية العادية من الأسهم الحاضرة أو الممثلة، إذا كان العزل بناءً على طلب مجلس الإدارة. وفي جميع الأحوال يجب في حالة إنهاء أو انتهاء عضوية أي عضو بالمجلس أو أحد لجانه إخطار البنك المركزي السعودي وغيره من الجهات التنظيمية والرقابية في المواعيد المحددة ووفق الأنظمة واللوائح والضوابط والتعليمات المنظمة ذات الصلة.	لا يوجد تغيير	

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لبنك البلاد -2024م

رقم المادة	المادة قبل التعديل حسب النظام الحالي	المادة بعد التعديل المقترح	اسباب التعديل
	ب. البطلان: ب-1 مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساس وبما لا يخالف نظام الشركات والأنظمة واللوائح والتعليمات الإلزامية المنظمة ذات الصلة بتكوين مجلس الإدارة من حيث عدد وتصنيف أعضائه والحد الأدنى للانعقاد وغيرها، اذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، فلمجلس الإدارة وفق سلطته التقديرية اتخاذ أحد الخيارين التاليين: ب-1-1 الاكتفاء بالعدد القائم للمجلس بعد شغور المركز /المراكز المشار إليها شريطة أن يكون عدد أعضاء المجلس وتكوينه النوعي وصفات أعضائه كافٍ ومناسب ويلبي المتطلبات النظامية والتنظيمية. ب-1-2 ان يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر، وفق معايير تحدد لذلك. على ألا يتم التعيين إلا بعد الحصول على عدم ممانعة مسبقة من البنك المركزي السعودي، وان يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. ب-2 اذا نقص عدد أعضاء المجلس عن (7) أعضاء أصبح المجلس منحللاً، ووجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة	ب. البطلان: ب-1 مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساس وبما لا يخالف نظام الشركات ولوائح والأنظمة واللوائح والتعليمات الإلزامية المنظمة ذات الصلة بتكوين مجلس الإدارة من حيث عدد وتصنيف أعضائه والحد الأدنى للانعقاد وغيرها، اذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، فلمجلس الإدارة وفق سلطته التقديرية اتخاذ أحد الخيارين التاليين: لايوجد تغيير على ألا يتم التعيين إلا بعد الحصول على عدم الممانعة المسبقة الكتابية من البنك المركزي السعودي، وان يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. لايوجد تغيير	

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لبنك البلاد -2024م

رقم المادة	المادة قبل التعديل حسب النظام الحالي	المادة بعد التعديل المقترح	اسباب التعديل
	العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الاعضاء. ب-3 إذا تعذر انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة وانتهت دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة -بعد الحصول عدم ممانعة البنك المركزي الكتابية على ذلك - على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته (تسعين) يوماً من تاريخ انتهاء دورة المجلس، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة . ب-4 إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال ويستمر المجلس في أداء مهامه إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل (مائة وعشرين) يوماً من تاريخ ذلك الاعتزال، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة. لا يوجد تغيير	ب-3 إذا تعذر انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة وانتهت دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة -بعد الحصول عدم ممانعة البنك المركزي الكتابية على ذلك - على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته (تسعين) يوماً من تاريخ انتهاء دورة المجلس، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة . ب-4 إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال ويستمر المجلس في أداء مهامه إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل (مائة وعشرين) يوماً من تاريخ ذلك الاعتزال، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة. لا يوجد تغيير	مستحدثة وفق نظام الشركات ولائحته التنفيذية
	ت- تحدد سياسة وآلية الاحلال المعتمدة بالبنك طرق وكيفية عملية الاحلال وانتهاء العضوية وإنهائها وحالاتها الأخرى		

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لبنك البلاد -2024م

رقم المادة	المادة قبل التعديل حسب النظام الحالي	المادة بعد التعديل المقترح	اسباب التعديل
	بما يتفق مع المتطلبات النظامية والقواعد التنظيمية للجهات الرقابية.		
المادة / 18 - صلاحيات واختصاصات مجلس الإدارة:	مع مراعاة أحكام نظام الشركات ولوائحه ونظام مراقبة البنوك والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي، ودون الإخلال بالسلطات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة أعمال الشركة ورسم سياساتها وتحديد استثماراتها والإشراف على شؤونها وأعمالها وأموالها، وللمجلس في سبيل القيام بواجباته مباشرة كافة السلطات والقيام بكافة الأعمال والتصرفات التي يحق للشركة إجراؤها بموجب هذا النظام الأساس، أو عقد التأسيس شريطة ألا يكون النظام الأساس قد نص صراحة على جعل هذه الأعمال من ضمن صلاحيات الجمعية العامة، فللمجلس الصلاحيات التالية على سبيل المثال: أ-18 إصدار الصكوك وأدوات الدين الأخرى: للمجلس صلاحية إصدار الصكوك وأدوات الدين الأخرى الخاصة وكذلك القابلة للتداول بمختلف أنواعها ومسمياتها بالعملة السعودية وبالعملات الأجنبية، من خلال إصدار واحد أو سلسلة من الإصدارات وفي جزء واحد أو عدة أجزاء، وذلك وفق الضوابط والمحددات التالية: أ-18-1 ألا تكون هذه الصكوك قابلة للتحويل إلى أسهم.	مع مراعاة أحكام نظام الشركات ولوائحه ونظام مراقبة البنوك والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي، ودون الإخلال بالسلطات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة أعمال الشركة ورسم سياساتها وتحديد استثماراتها والإشراف على شؤونها وأعمالها وأموالها، وللمجلس في سبيل القيام بواجباته مباشرة كافة السلطات والقيام بكافة الأعمال والتصرفات التي يحق للشركة إجراؤها بموجب هذا النظام الأساس، شريطة ألا يكون النظام الأساس قد نص صراحة على جعل هذه الأعمال من ضمن صلاحيات الجمعية العامة، فللمجلس الصلاحيات التالية على سبيل المثال لا يوجد تغيير	حذف(أو عقد التأسيس)

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لبنك البلاد -2024م

رقم المادة	المادة قبل التعديل حسب النظام الحالي	المادة بعد التعديل المقترح	اسباب التعديل
	أ-18-2 ألا تزيد قيمة هذه الصكوك عن قيمة رأس مال الشركة. أ-18-3 الحصول على موافقة الجهات التنظيمية (عدم ممانعة البنك المركزي السعودي). أ-18-4 التقيد بالآوقات وبالمبالغ والشروط والكيفية التي يقرها مجلس الإدارة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة المتعلقة بإصدار الصكوك والحصول على موافقات الجهات المختصة كعدم ممانعة البنك المركزي السعودي وللمجلس الحق في تفويض شخص أو مجموعة أشخاص آخرين في هذا ومنحهم حق تفويض الغير. ب-18 لمجلس الإدارة صلاحية إبرام التزامات مالية لتجال تزيد مدتها على (3) ثلاث سنوات، وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها، وإبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم وعقد الصلح واللجوء إلى القضاء وكافة الهيئات واللجان والجهات المختصة، والتحكيم، وللمجلس حق اعتماد أو الموافقة والتفويض بالتوقيع على كافة المستندات وعقود التسهيلات وكافة الأوراق التجارية وتقديم الضمانات والكفالات. ج-18 ما يتعلق بـ [العقارات]: للمجلس حق بيع وشراء العقارات والإفراغ وقبوله واستلام الثمن وتسليم المئمن والرهن وقبول الرهن وقبضه وفكه وتعديله وتسليم التعويضات والتأجير واستلام الأجرة والاستئجار والدفع	أ-18-3 الحصول على موافقة الجهات التنظيمية (عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية). لا يوجد تغيير لا يوجد تغيير لا يوجد تغيير	إضافة

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لبنك البلاد -2024م

رقم المادة	المادة قبل التعديل حسب النظام الحالي	المادة بعد التعديل المقترح	اسباب التعديل
	وتوقيع العقود الخاصة بما ذكر، وفي استلام وتسليم الصكوك وتعديل الصكوك وتجزئتها وتقسيمها ودمجها وفرزها وتهميشها. د-18 ما يتعلق بـ [الشركات/الكيانات الأخرى] تأسيس شركات أو هيئات/كيانات والمشاركة وتملك الحصص أو الأسهم فيها والإشراف عليها أو إدارتها والتوقيع على عقود تأسيسها وتعديلاتها، وذلك لدى كاتب العدل ووزارة التجارة والاستثمار وإدارة السجل التجاري، وغيرها بما في ذلك اعتماد قرارات الشركاء بشراء وبيع الحصص أو الأسهم وقرارات تعيين المدراء وقرارات المدراء وقرارات زيادة أو تخفيض رأس المال، واعتماد كافة قرارات الشركاء في الاجتماعات والتصويت على بنود هذه الاجتماعات وتمثيل الشركة في مجالس إدارتها، وتعيين الموظفين واستقدامهم وإنهاء أو نقل خدماتهم وتعيين المحامين والوكلاء وعزلهم أو إنهاء خدماتهم. هـ-18 ما يتعلق بالعقود والمستندات والوثائق وفتح الحسابات وتشغيلها: اعتماد والموافقة والتفويض بتوقيع كافة العقود والمستندات والوثائق على اختلاف أنواعها.	د-18 ما يتعلق بـ [الشركات/الكيانات الأخرى] تأسيس شركات أو هيئات/كيانات والمشاركة وتملك الحصص أو الأسهم فيها والإشراف عليها أو إدارتها والتوقيع على عقود تأسيسها وتعديلاتها، وذلك لدى كاتب العدل ووزارة التجارة والسجل التجاري، وغيرها بما في ذلك اعتماد قرارات الشركاء بشراء وبيع الحصص أو الأسهم وقرارات تعيين المدراء وقرارات زيادة أو تخفيض رأس المال، واعتماد كافة قرارات الشركاء في الاجتماعات والتصويت على بنود هذه الاجتماعات وتمثيل الشركة في مجالس إدارتها، وتعيين الموظفين واستقدامهم وإنهاء أو نقل خدماتهم وتعيين المحامين والوكلاء وعزلهم أو إنهاء خدماتهم. لا يوجد تغيير	تعديل المسمى

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لبنك البلاد -2024م

رقم المادة	المادة قبل التعديل حسب النظام الحالي	المادة بعد التعديل المقترح	اسباب التعديل
	وشراء وبيع الأوراق المالية والبضائع لحساب الشركة أو عملائها واستبدالها وتسلم قيمتها وصرف أرباحها. حق اعتماد فتح الحسابات في البنوك والشركات المالية وتشغيلها بما في ذلك اعتماد والموافقة والتفويض بالتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والسحب والإيداع وتصفية الحسابات والاستعلام عن الأرصدة وطلب كشوف الحسابات واستلامها وفي طلب واستلام وتوقيع الشيكات وصرفها وتظهيرها وفتح الاعتمادات البنكية بأنواعها والتحويل بين حسابات الشركة أو بين حسابات الشركة وحسابات الغير لدى كافة البنوك داخل المملكة وخارجها واجراء كافة المعاملات والتعاملات المصرفية، وله حق توكيل الغير وعزله في كل أو بعض مما وكّل به، وللوكيل حق توكيل الغير في كل أو بعض مما وكّل به، والأذن لوكيل الوكيل بتوكيل الغير في كل أو بعض مما وكل به. ويحق لمجلس الإدارة في حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه، والأنظمة، والقواعد الصادرة من الجهات الرقابية والتنظيمية ذات الصلة- أن يعهد بأي من سلطاته إلى رئيسه أو نائبه و/أو إلى العضو المنتدب أو أي عضو في مجلس الإدارة أو إلى أي لجنة مكونة من أعضاء في المجلس أو إلى أي من الموظفين المفوضين أو العاملين في الشركة. ويحق للمجلس أيضاً أن يفوض أي شخص بسلطة أو سلطات محددة للمدة التي	لا يوجد تغيير	

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لبنك البلاد -2024م

رقم المادة	المادة قبل التعديل حسب النظام الحالي	المادة بعد التعديل المقترح	اسباب التعديل
	يرأها المجلس مناسبة، ومع ذلك لا يحق لمجلس الإدارة التبرع بشيء من أموال الشركة إلا في الحدود المقررة في الأنظمة واللوائح النافذة في المملكة وما جرى عليه العرف.		
المادة / 19 – لجان المجلس ولجنة المراجعة:	يُشكل مجلس الإدارة عدداً من اللجان التابعة له لتساعده على أداء دوره ومسؤولياته وفق ما تصدره الجمعية العامة أو المجلس - على حسب الأحوال- من لوائح وقواعد وبما لا يتعارض مع الأنظمة، والقواعد التنظيمية للجهات الرقابية، ويكون تشكيل هذه اللجان من بين أعضاء المجلس و/أو من خارجه على أن يكون رئيس كل لجنة من بين أعضاء مجلس الإدارة، وأن يتم الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي على اختيار أعضاء ورؤساء تلك اللجان. وتشكل لجنة المراجعة وتقر لائحته بقرار من الجمعية العامة العادية - بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي المرشحين - وذلك وفق أحكام نظام الشركات ولوائحه واللوائح والقواعد والضوابط المنظمة ذات الصلة. يقوم رئيس المجلس بتزويد البنك المركزي السعودي بقائمة تشمل جميع اللجان التابعة للمجلس ومهامها وإجراءات عملها وأسماء أعضائها.	يُشكل مجلس الإدارة عدداً من اللجان التابعة له لتساعده على أداء دوره ومسؤولياته وفق ما تصدره الجمعية العامة أو المجلس - على حسب الأحوال- من لوائح وقواعد وبما لا يتعارض مع الأنظمة، والقواعد التنظيمية للجهات الرقابية، ويكون تشكيل هذه اللجان من بين أعضاء المجلس و/أو من خارجه على أن يكون رئيس كل لجنة من بين أعضاء مجلس الإدارة، وأن يتم الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي على اختيار أعضاء ورؤساء تلك اللجان. وتشكل لجنة المراجعة وتقر لائحته بقرار من الجمعية العامة العادية - بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي المرشحين - وذلك وفق أحكام نظام الشركات ولوائحه واللوائح والقواعد والضوابط المنظمة ذات الصلة. لا يوجد تغيير	إضافة
المادة / 20- المكافآت:	أ. تكون مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ولجانه وفق ما تقره الجمعية العامة أو المجلس -على حسب الأحوال-وما يصدر من	أ. تكون مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ولجانه وفق ما تقره الجمعية العامة أو المجلس -على حسب الأحوال-وما يصدر من	

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لبنك البلاد -2024م

رقم المادة	المادة قبل التعديل حسب النظام الحالي	المادة بعد التعديل المقترح	اسباب التعديل
	سياسات ولوائح -في حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه، والقواعد والأنظمة ذات الصلة- كالضوابط والتعليمات الصادرة من الجهات الرقابية المختصة كالبنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية وغيرهما. ب. يتضمن تقرير مجلس الإدارة السنوي إلى الجمعية العامة بياناً شاملاً بكل ما حصل عليه الأعضاء من مبالغ خلال سنة الشركة المالية من مكافأة وبدل حضور ومصروفات نثرية، وكذلك المزايا النقدية أو العينية، كما يشتمل التقرير المذكور على بيان المبالغ التي حصل عليها أعضاء المجلس بوصفهم موظفين مخولين في الشركة أو عاملين بها، أو ما قبضوه مقابل خدمات فنية أو إدارية أو استشارية.	من سياسات ولوائح - وفق ما نصت عليه القواعد والأنظمة ذات الصلة- كالضوابط والتعليمات الصادرة من الجهات الرقابية المختصة كالبنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية وغيرهما. لا يوجد تغيير	إعادة صياغة
المادة / 21 – رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي وأمين السر:	مع مراعاة الضوابط والأحكام الواردة في نظام الشركات ولوائحه، ونظام مراقبة البنوك ولوائحه، والأنظمة الأخرى والقواعد الصادرة من الجهات الرقابية والتنظيمية ذات الصلة، تكون ضوابط تعيين وتحديد الصلاحيات والاختصاصات وفق ما يلي: 21-أ تعيين رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي وأمين السر وتحديد صلاحياتهم: 21-أ-1 يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً للمجلس ونائباً لرئيس المجلس -بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية ، وفي حالة غياب رئيس المجلس لأي سبب، ينوب عنه نائب رئيس المجلس، ويتمتع بكامل	لا يوجد تغيير 21-أ-1 يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً للمجلس ونائباً لرئيس المجلس -بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية ، وفي حالة غياب رئيس المجلس لأي سبب، ينوب عنه نائب رئيس المجلس، ويتمتع بكامل	إضافة

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لبنك البلاد -2024م

رقم المادة	المادة قبل التعديل حسب النظام الحالي	المادة بعد التعديل المقترح	اسباب التعديل
	عنه نائب رئيس المجلس، ويتمتع بكامل صلاحيات رئيس مجلس الإدارة المنصوص عليها بهذا النظام خلال فترة غيابه. 21-أ-2 بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي، يعين مجلس الإدارة الرئيس التنفيذي، ويحدد المجلس مسؤولياته وصلاحياته. 21-أ-3 يجوز لمجلس الإدارة انتداب أحد أعضائه لينوب عنه في إدارة البنك ومراقبة تنفيذ تعليماته ولمجلس الإدارة أن يعهد ويُسند إلى العضو المنتدب أي صلاحية يمارسها المجلس وذلك طبقاً لأي أحكام أو شروط أو قيود يرى المجلس أنها مناسبة، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، كما يحق لمجلس الإدارة من وقت لآخر أن يلغي أو يسحب أو يغير جميع أو أيّاً من هذه الصلاحيات، وتنتهي عضوية العضو المنتدب تلقائياً إذا توقف لأي سبب من الأسباب عن ممارسة مهامه. 21-أ-4 ويعين مجلس الإدارة أميناً للسر من بين أعضائه أو من غيرهم - الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي -، ويختص بإثبات مداولات المجلس وقراراته وتدوينها في السجل الخاص وكذلك حفظ هذا السجل وتحدد مكافأته بقرار من مجلس الإدارة، ولا تزيد مدة رئيس المجلس والعضو المنتدب وامين السر عضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز دائماً إعادة تعيينهم.	صلاحيات رئيس مجلس الإدارة المنصوص عليها بهذا النظام خلال فترة غيابه. 21-أ-2 بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية، يعين مجلس الإدارة الرئيس التنفيذي، ويحدد المجلس مسؤولياته وصلاحياته. لا يوجد تغيير 21-أ-4 ويعين مجلس الإدارة أميناً للسر من بين أعضائه أو من غيرهم - الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية -، ويختص بإثبات مداولات المجلس وقراراته وتدوينها في السجل الخاص وكذلك حفظ هذا السجل وتحدد مكافأته بقرار من مجلس الإدارة، ولا تزيد مدة رئيس المجلس والعضو المنتدب وامين السر عضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز دائماً إعادة تعيينهم.	إضافة إضافة

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لبنك البلاد -2024م

رقم المادة	المادة قبل التعديل حسب النظام الحالي	المادة بعد التعديل المقترح	اسباب التعديل
	المنتدب وامين السر عضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز دائماً إعادة تعيينهم. 21-ب اختصاصات وصلاحيات رئيس المجلس: 21-ب-1 ترؤس اجتماعات مجلس الإدارة وكذلك اجتماعات الجمعية العامة. 21-ب-2 تمثيل الشركة وما يتعلق بالتعامل والتداعي نيابة عنها: مثل: 21-ب-2-1 تمثيلها في علاقاتها مع الغير وأمام جميع الأجهزة والجهات الحكومية والخاصة والشركات والمؤسسات والمحاكم العامة وكتابات العدل واللجان القضائية وشبه القضائية على اختلاف أنواعها، وجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين داخل المملكة وخارجها. 21-ب-2-2 الحضور والتوقيع وإقامة الدعاوى وسماعها وشطبها وإيقافها وتقديم البيانات وسماعها والطعن فيها والمحاكمة والمخاصمة والمرافعة والمدافعة وقبول الأحكام وطلب استئناف الأحكام والتماس إعادة النظر والإقرار والانكار والإبراء والصلح والتنازل والتسوية بعوض أو بدون عوض وطلب حلف اليمين ونفيه وتعيين الخبراء والمحكمين وقبول قراراتهم وردها وطلب وإدخال الشهود وردهم وتقديم اللوائح الاعتراضية ولوائح الدعاوى ومذكرات الدفاع واستلام الصكوك والتبليغ	لا يوجد تغيير	

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لبنك البلاد -2024م

رقم المادة	المادة قبل التعديل حسب النظام الحالي	المادة بعد التعديل المقترح	اسباب التعديل
	والتبلغ وذلك في أي قضية أو شكوى تقام من الشركة أو ضدها أمام كافة الجهات والمحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وديوان المظالم واللجان القضائية وشبه القضائية، وكافة الجهات التحقيقية. 21-ب-2-3 وله الحق في مراجعة جميع الوزارات والإمارات والمحافظات والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة والشرط وإدارات الحقوق المدنية والتنفيذ والغرف التجارية والصناعية، وتسجيل العلامات التجارية. 21-ب-2-4 وله حق تنفيذ الأحكام بأي وسيلة كانت وتنفيذ مواد نظام المرافعات الشرعية وله حق طلب حبس المدينين وتخليتهم والمنع من السفر وطلب الحجز على أموال المدينين وتصديقه وفكه، وفي تقديم وتسليم كل ما يلزم من الاستدعاءات واللوائح والتقارير والاجوبة الخطية والشفهية والشهادة وفي التوقيع عن الشركة على جميع ما يحتاج ذلك وتقديمه للجهات الرسمية وغير الرسمية والإقرار عن الشركة في المخالصة في استيفاء الذمم والحقوق من المدينين والإنكار والطعن بالتزوير. 21-ب-3 فيما يتعلق بـ [العقارات] الحق في البيع والإفراغ للمشتري واستلام الثمن، والشراء وقبول التنازل وقبول الإفراغ، والرهن وقبول الرهن وفك	لا يوجد تغيير	

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لبنك البلاد -2024م

رقم المادة	المادة قبل التعديل حسب النظام الحالي	المادة بعد التعديل المقترح	اسباب التعديل
	الرهن وتعديل الرهن ودمج الصكوك، والتجزئة والفرز واستلام الصكوك وتحديثها وإدخالها في النظام الشامل واستخراج الصكوك بدل المفقودة وبدل التالفة، والتنازل عن النقص في المساحة وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية، ومراجعة كتابات العدل للاستعلام عن الأملاك العقارية وتصديق صور الصكوك، والاستئجار والتأجير وتوقيع عقود الأجرة وتجديدها وتعديلها وفسخها وإلغائها واستلام الأجرة وتسليمها. 21-ب-4 فيما يتعلق بـ [الشركات/الكيانات]: التوقيع على عقود تأسيس الشركات التابعة أو التي تشترك فيها الشركة والتوقيع على ملاحق التعديل وقرارات الشركاء وتعيين المدراء وعزلهم وفتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة وقفلها، وتوقيع الاتفاقيات والتوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل واستخراج السجلات التجارية وتجديدها واستخراج التراخيص من كافة الجهات الحكومية وتجديدها. 21-ب-5 لرئيس مجلس الإدارة توكيل الغير وعزله في كل أو بعض ما سبق ذكره في الفقرات (21-ب-2 21-ب-3 - 21-ب-4) وله منحه حق تفويض غيره في ذلك.	لا يوجد تغيير	
المادة / 22 – الاجتماعات:	-يكون عدد اجتماعات المجلس بحسب القواعد والتعليمات الصادرة من الجهات التنظيمية ويجتمع المجلس بدعوة من	لا يوجد تغيير	

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لبنك البلاد -2024م

رقم المادة	المادة قبل التعديل حسب النظام الحالي	المادة بعد التعديل المقترح	اسباب التعديل
	رئيسه وتكون الدعوة مصحوبة بجدول الأعمال، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء، توجه الدعوة لكل عضو عبر البريد أو البريد الإلكتروني أو أي من الوسائل التقنية المعتمدة قبل الموعد المحدد للاجتماع بأسبوعين على الأقل، باستثناء الاجتماعات الطارئة أو غير المجدولة. -يجوز أن تعقد الاجتماعات عن بعد من خلال مؤتمرات الفيديو أو المكالمات الجماعية وعبر الوسائل والقنوات والبرامج المعتمدة بالبنك، والتوقيع أو أخذ الموافقة عليها وعلى القرارات والتوصيات والمحاضر إلكترونياً وفق الآليات والوسائل المؤمنة المعتمدة بالبنك.	لا يوجد تغيير	
المادة / 23 - نصاب الاجتماعات:	لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أو تمثل فيه سبعة أعضاء على الأقل، وبشرط ألا يقل عدد الأعضاء الحاضرين شخصياً عن ستة أعضاء من بينهم رئيس المجلس أو نائبه وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضو آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط الآتية: أ- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. ب- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.	لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره (أصالة أو نيابة) سبعة أعضاء على الأقل، وبشرط ألا يقل عدد الأعضاء الحاضرين شخصياً عن ستة أعضاء من بينهم رئيس المجلس أو نائبه وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضو آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط الآتية:	إعادة صياغة وفق لائحة حوكمة الشركات

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لبنك البلاد -2024م

رقم المادة	المادة قبل التعديل حسب النظام الحالي	المادة بعد التعديل المقترح	اسباب التعديل
	ت- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المُنيب التصويت بشأنها. كقاعدة عامة تصدر قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين، مع ترجيح الفريق الذي صوت له رئيس المجلس أو من ينوب عنه في حالة تساوي الأصوات، وفي كافة الأحوال يجب ألا يقل عدد الأصوات المؤيدة للقرار عن خمسة أصوات.	لا يوجد تغيير	
المادة / 24 - قرارات المجلس:	يجوز للمجلس أن يصدر بعض قراراته بالتمرير على الأعضاء متفرقين عبر البريد أو البريد الإلكتروني أو أي من وسائل التواصل التقنية المعتمدة ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له، وتثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس والأعضاء الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في ملف خاص للرجوع إليه عند الحاجة.	لا يوجد تغيير	
الباب الرابع جمعيات المساهمين			
المادة / 25:	الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين، وتعد في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيس للشركة. ولكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة وللمساهمين أن يوكل عنه شخصاً آخر في حضور الجمعية العامة،	لا يوجد تغيير	

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لبنك البلاد -2024م

رقم المادة	المادة قبل التعديل حسب النظام الحالي	المادة بعد التعديل المقترح	اسباب التعديل
	من غير أعضاء مجلس الإدارة أو موظفي الشركة أو المكلفين بالقيام بصفة دائمة بعمل فني أو إداري لحسابها.		
المادة / 26 - الجمعية التأسيسية واختصاصها:	للكل مكتتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية بطريق الأمانة أو نيابة عن غيره من المكتتبين. 26- ب تعقد الجمعية التأسيسية بدعوة من المؤسسين طبقاً لنظام الشركات وتختص بالأمور التالية: 26-ب-1 التحقق من الاكتمال بكل رأس المال ومن الوفاء طبقاً لأحكام نظام الشركات بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الأسهم. 26-ب-2 وضع النصوص النهائية لنظام الشركة ولكن لا يجوز لها إدخال تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع المكتتبين الممثلين فيها. 26-ب-3 تعيين أول مجلس إدارة للشركة. 26-ب-4 تعيين مراجعي حسابات للشركة وتحديد أتعابهما. 26-ب-5 المداولة في تقرير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي إقتضاها التأسيس. 26- ج ويشترط لصحة انعقادها حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل ولكل مكتتب في اجتماعاتها صوت عن كل سهم اكتتب به أو يمثله.	المادة / 26 - الجمعيات العامة والخاصة: تتعقد الجمعيات العامة والخاصة وتحدد اختصاصاتها وتصدر قراراتها وفقاً لنظام الشركات ولوائحه وما هو وارد بهذا النظام الأساس. حذف	تعديل عنوان المادة وحذف ما يتعلق بالجمعية التأسيسية لعدم مناسبة أو لزوم لوجودها وإعادة الصياغة

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لبنك البلاد -2024م

رقم المادة	المادة قبل التعديل حسب النظام الحالي	المادة بعد التعديل المقترح	اسباب التعديل
	26- د تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها.	حذف	
المادة / 27 – الجمعية العامة العادية:	مع مراعاة أحكام نظام مراقبة البنوك والأنظمة الأخرى ذات الصلة والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي، وفيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتعد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة وتعد جمعيات عادية أخرى للاجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك.	لا يوجد تغيير	
المادة / 28 – الجمعية العامة غير العادية:	مع مراعاة ما يقضي به نظام مراقبة البنوك والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية الأخيرة.	لا يوجد تغيير	
المادة /29 – انعقاد الجمعيات العامة للمساهمين:	أ- تنعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية لانعقاد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب البنك المركزي السعودي أو مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) خمسة بالمائة من	أ- تنعقد الجمعيات العامة والخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية لانعقاد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب البنك المركزي السعودي أو مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو	وفق نظام الشركات ولائحته التنفيذية

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لبنك البلاد -2024م

رقم المادة	المادة قبل التعديل حسب النظام الحالي	المادة بعد التعديل المقترح	اسباب التعديل
	رأس مال الشركة على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقر المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات، وتنشر الدعوة للانعقاد الجمعية العامة بعد الحصول على موافقة هيئة السوق المالية في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي بها المركز الرئيس للشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرون (21) يوماً على الأقل وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى البنك المركزي السعودي والإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية خلال المدة المحددة للنشر. ب- يجوز بقرار من الجهة المختصة دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في الحالات الآتية: ب-1 إذا انقضت المدة المحددة للانعقاد المنصوص عليها في المادة (27) من نظام الشركة دون انعقادها. ب-2 إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده، مع مراعاة القواعد المنظمة ذات الصلة بالمادة (17) الفقرتين (ب)،(ت). ب-3 إذا تبين وجود مخالفات لأحكام نظام الشركات أو نظام الشركة الأساس، أو وقوع خلل في إدارة الشركة.	مساهم أو أكثر يمثلون (10%) عشرة بالمائة من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة للانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات، ويجب أن يبين الطلب المشار إليه في هذه الفقرة البنود المطلوب أن يصوت عليها المساهمون. ب- يجوز بقرار من الجهة المختصة دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في الحالات الآتية: ب-1 إذا انقضت المدة المحددة للانعقاد المنصوص عليها في المادة (27) من نظام الشركة دون انعقادها. ب-2 إذا تبين وجود مخالفات أخرى لأحكام نظام الشركات أو نظام الشركة الأساس، أو وقوع خلل في إدارة الشركة بما في ذلك نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده، مع مراعاة القواعد المنظمة ذات الصلة بالمادة (17) الفقرتين (ب)،(ت).	وفق نظام الشركات واعادة صياغة

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لبنك البلاد -2024م

رقم المادة	المادة قبل التعديل حسب النظام الحالي	المادة بعد التعديل المقترح	اسباب التعديل
	ب-4 إذا لم يوجه المجلس الدعوة لانعقاد الجمعية العامة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل. يجوز لعدد من المساهمين يمثل (2%) من رأس المال على الأقل تقديم طلب إلى الجهة المختصة لدعوة - الجمعية العامة العادية للانعقاد، إذا توافر أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة. وعلى الشركة توجيه الدعوة للانعقاد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب المساهمين، على أن تتضمن الدعوة جدولاً بأعمال الجمعية والبنود المطلوب أن يوافق عليها المساهمون.	ب-3 إذا لم يوجه المجلس الدعوة لانعقاد الجمعية العامة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو مساهم أو أكثر يمثلون (10%) عشرة بالمائة من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. حذف	حذفت وفق نظام الشركات
		ت- توجه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة والخاصة من خلال وسائل التقنية الحديثة. قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرون (21) يوماً على الأقل، وتنشر على الموقع الإلكتروني للسوق، والموقع الإلكتروني للشركة، بعد الحصول على موافقة هيئة السوق المالية- وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى البنك المركزي السعودي، والسجل التجاري وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية في تاريخ اعلان الدعوة،	وفق نظام الشركات

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لبنك البلاد -2024م

رقم المادة	المادة قبل التعديل حسب النظام الحالي	المادة بعد التعديل المقترح	اسباب التعديل
		-يجوز اشتراك المساهمين في الجمعيات العامة والخاصة ومداولاتها واطلاع المساهمين على جداول تلك الاجتماعات، والمستندات ذات الصلة، بواسطة وسائل التقنية الحديثة، وفق الضوابط المحددة باللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المدرجة والأنظمة واللوائح ذات الصلة.	وفق اللائحة التنفيذية لنظام الشركات
المادة / 30 – توثيق الحضور وطريقته:	يحرر عند انعقاد الجمعية العامة كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحال إقامتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالإصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها ويكون لكل ذي مصلحة الاطلاع على هذا الكشف.	لا يوجد تغيير	
المادة / 31 – نصاب الجمعيات العامة العادية:	يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس مال الشركة على الأقل. فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، فيُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، شريطة أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.	لا يوجد تغيير	
المادة / 32 – نصاب الجمعيات العامة غير العادية:	أ- يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل، وتعلن هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (29-أ) من هذا النظام الأساس.	لا يوجد تغيير	

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لبنك البلاد -2024م

رقم المادة	المادة قبل التعديل حسب النظام الحالي	المادة بعد التعديل المقترح	اسباب التعديل
	ب- فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، فيعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، شريطة أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (4/1) ربع رأس المال على الأقل. إذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع- نفسها المنصوص عليها في المادة (29-أ) من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه، بعد موافقة الجهة المختصة.		
المادة / 33 - التمثيل:	لكل مساهم صوت واحد عن كل سهم واحد يمثله في الجمعيات العامة، ومع ذلك لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة التي تتعلق بمكافأتهم ومميزاتهم وإبراء ذمتهم من إدارتهم أو بإعطائهم التراخيص الواجبة للقيام ببعض الأعمال التي تشتمل على مصلحة ذاتية أو لتجديد هذه التراخيص، ويكون التصويت على اختيار أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية العامة عن طريق التصويت التراكمي، وبشكل عام لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على كل موضوع ينص نظام الشركات ولوائحه على امتناعهم عن الاشتراك في التصويت فيه.	لا يوجد تغيير	

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لبنك البلاد -2024م

رقم المادة	المادة قبل التعديل حسب النظام الحالي	المادة بعد التعديل المقترح	اسباب التعديل
المادة / 34 – القرارات:	تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم (3/2) الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو تمديد مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو بإدماج الشركة في شركة أو في مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم (4/3) الممثلة في الاجتماع.	1- تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع. 2- كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم (3/2) الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو تمديد مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو بإدماج الشركة في شركة أو في مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم (4/3) الممثلة في الاجتماع. 3- يسري قرار الجمعية العامة من تاريخ صدوره باستثناء الحالات التي ينص فيها النظام، أو نظام الشركة الأساس، أو القرار الصادر، على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة. 4- على مجلس الإدارة أن يقيّد لدى السجل التجاري قرارات الجمعية العامة غير العادية التي تحددها اللوائح خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ صدورها.	تم ترقيم الفقرات مستحدثة وفق نظام الشركات
المادة / 35 – جدول الأعمال:		1- على مجلس الإدارة عند إعداد جدول أعمال الجمعية العامة أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب المساهمون في إدراجها. ويحق لمساهم أو أكثر يمثلون (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول الأعمال عند إعداده، وفق الضوابط والإجراءات ذات الصلة.	مستحدثة وفق نظام الشركات وتم ترقيم الفقرات

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لبنك البلاد - 2024م

رقم المادة	المادة قبل التعديل حسب النظام الحالي	المادة بعد التعديل المقترح	اسباب التعديل
	لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعيات، وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجعي الحسابات، ويجب على مجلس الإدارة أو مراجعي الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، إحتكم إلى الجمعية العامة، ويكون قرارها في هذا الشأن نافذاً.	2- لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعيات، وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجعي الحسابات، ويجب على مجلس الإدارة أو مراجعي الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، فإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير كافي ، إحتكم إلى الجمعية العامة، ويكون قرارها في هذا الشأن نافذاً.	
المادة / 36 – رئاسة الجمعيات:	يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه في حالة غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه، ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.	المادة / 36 – إدارة / رئاسة الجمعيات: يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه في حالة غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.	وفق لائحة حوكمة الشركات

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لبنك البلاد – 2024م

رقم المادة	المادة قبل التعديل حسب النظام الحالي	المادة بعد التعديل المقترح	اسباب التعديل
الباب الخامس مراجع الحسابات			
المادة / 37 – التعيين:	يكون للشركة مراجعان للحسابات من بين المراجعين المصرح لهم بالعمل في المملكة تعينهما الجمعية العامة العادية سنوياً وتحدد مكافآت ومدة عمل كل منهما ويجوز لها إعادة تعيينهما وفق الضوابط والأحكام التي تحددها الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة.	يكون للشركة مراجعان للحسابات من بين المراجعين المصرح لهم بالعمل في المملكة تعينهما الجمعية العامة العادية سنوياً وتحدد مكافآت ومدة عمل كل منهما ويجوز لها إعادة تعيينهما وفق الضوابط والأحكام التي تحددها الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة.	
المادة / 38 – صلاحيات مراجع الحسابات ومسؤولياته:	تحدد صلاحيات ومسؤوليات مراجعي الحسابات وفق نظام الشركات وضوابطه والأنظمة والضوابط والقواعد المنظمة الأخرى، ومن أهمها ما يلي: أ. لمراجع الحسابات في كل وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق ذات الصلة بمهمته وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أيضاً أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها. ب. وعلى مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يضمنه موقف الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام نظام الشركات ونظام مراقبة البنوك أو أحكام هذا النظام ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية ومطابقة	لا يوجد تغيير	

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لبنك البلاد -2024م

رقم المادة	المادة قبل التعديل حسب النظام الحالي	المادة بعد التعديل المقترح	اسباب التعديل
	حسابات الشركة للواقع، وأي تقارير أخرى تقع ضمن مهامه وفق الأنظمة والتعليمات المنظمة. ت. لا يجوز لمراجع الحسابات أن يُفشي إلى المساهمين في غير الجمعية العامة أو إلى الغير ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله، وإلا وجب عزله فضلاً عن مطالبته بالتعويض. ث. يكون مراجع الحسابات مسئولاً عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله، وإذا تعدد المراجعون واشتركوا في الخطأ كانوا مسئولين بالتضامن.	لا يوجد تغيير لا يوجد تغيير ج. لا يجوز الجمع بين عمل مراجع الحسابات والاشتراك في إدارة الشركة أو عضوية مجلس إدارتها. ولا يجوز له أن يكون شريكاً لأي من مؤسسي الشركة، أو مديريها أو أعضاء مجلس إدارتها أو عاملاً لديه أو قريباً له. ولا يجوز له شراء حصص أو أسهم في الشركة أو بيعها خلال مدة المراجعة.	مستحدثة وفق نظام الشركات
الباب السادس حسابات الشركة وتوزيع الأرباح			
المادة / 39 - السنة المالية:	تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الأخير من شهر ديسمبر من كل سنة ميلادية، على أن السنة المالية الأولى للشركة تبدأ من تاريخ القرار الصادر بإعلان تأسيس الشركة وحتى نهاية شهر ديسمبر من العام التالي.	لا يوجد تغيير	

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لبنك البلاد - 2024م

رقم المادة	المادة قبل التعديل حسب النظام الحالي	المادة بعد التعديل المقترح	اسباب التعديل
المادة / 40 – الوثائق المالية:	على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية أن يعد القوائم المالية للشركة، وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويتضمن هذا التقرير الطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية، ويضع مجلس الإدارة هذه الوثائق تحت تصرف مراجعي الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة ب (45) خمسة وأربعين يوماً على الأقل. يوقع رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي والمدير المالي الوثائق المذكورة، وتودع في المركز الرئيس للشركة تحت تصرف المساهمين قبل موعد انعقاد الجمعية العامة ب (21) بواحد وعشرون يوماً على الأقل، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات مالم تنشر في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي بها المركز الرئيس للشركة، وأن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى البنك المركزي السعودي ووزارة التجارة وهيئة السوق المالية قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة ب (15) خمسة عشر يوماً على الأقل.	على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية أن يعد القوائم المالية للشركة، وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويُضمن هذا التقرير الطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية، ويضع مجلس الإدارة هذه الوثائق تحت تصرف مراجعي الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة ب (45) خمسة وأربعين يوماً على الأقل. يوقع رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي والمدير المالي الوثائق المذكورة، وتودع نسخ منها في المركز الرئيس للشركة تحت تصرف المساهمين. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات - قبل موعد انعقاد الجمعية العامة ب (21) بواحد وعشرون يوماً على الأقل، مالم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، مع الالتزام بما تحدده اللوائح وتعليمات الجهات ذات الصلة بخصوص بإيداع هذه الوثائق.	وفق نظام الشركات ولائحته التنفيذية
المادة / 41 – توزيع الأرباح:	ب. توزع أرباح الشركة السنوية الصافية التي تحددها بعد خصم كل المصروفات العامة والتكاليف الأخرى، وتكوين الاحتياطات اللازمة لمواجهة الديون المشكوك فيها وخسائر الاستثمارات والالتزامات الطارئة التي يرى	لا يوجد تغيير	

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لبنك البلاد -2024م

رقم المادة	المادة قبل التعديل حسب النظام الحالي	المادة بعد التعديل المقترح	اسباب التعديل
	مجلس الإدارة ضرورتها بما يتفق وأحكام نظام مراقبة البنوك وتوجيهات البنك المركزي السعودي على النحو التالي: أ-1 تحتسب المبالغ اللازمة لدفع الزكاة المقررة على المساهمين، وتقوم الشركة بدفع هذه المبالغ للجهات المختصة. أ-2 يرحل ما لا يقل عن (25%) خمسة وعشرون بالمائة من المتبقي من الأرباح الصافية بعد خصم الزكاة للاحتياطي النظامي إلى أن يصبح الاحتياطي المذكور مساوياً على الأقل لرأس المال المدفوع. أ-3 يخصص من الباقي من الأرباح بعد خصم الاحتياطي النظامي والزكاة مبلغ لا يقل عن (5%) خمسة بالمائة من رأس المال المدفوع للتوزيع على المساهمين طبقاً لما يقترحه مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة. وإذا كانت النسبة المتبقية من الأرباح المستحقة للمساهمين لا تكفي لدفع هذه النسبة، لا يجوز للمساهمين المطالبة بدفعها في السنة أو السنوات التالية، ولا يجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع نسبة من الأرباح تزيد عما اقترحه مجلس الإدارة. أ-4 يستخدم الباقي بعد تخصيص المبالغ المذكورة في الفقرات (1, 2, 3) من هذا البند على النحو الذي يقترحه مجلس الإدارة، وتقرره الجمعية العامة.	لا يوجد تغيير	

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لبنك البلاد – 2024م

رقم المادة	المادة قبل التعديل حسب النظام الحالي	المادة بعد التعديل المقترح	اسباب التعديل
	ت. مع مراعاة ما ورد بالفقرة (أ) من هذه المادة يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على المساهمين بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي، بعد استيفاء المتطلبات التالية: ب-1 أن تفوض الجمعية العامة العادية المجلس بتوزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يحدد سنوياً. ب-2 أن تكون الشركة ذات ربحية جيدة ومنتظمة. ب-3 أن يتوفر لدى الشركة سيولة معقولة وأن تستطيع التوقع بدرجة معقولة بمستوى أرباحها. ب-4 أن يتوفر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لآخر قوائم مالية مراجعة، كافية لتغطية الأرباح المقترح توزيعها، بعد خصم ما تم توزيعه ورسمته من تلك الأرباح بعد تاريخ هذه القوائم المالية.	لا يوجد تغيير	
المادة / 42 – دفع أرباح حصص المساهمين:	يجب على مجلس الإدارة تنفيذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين المقيدین خلال 15 يوماً من تاريخ استحقاق هذه الأرباح المحددة في قرار الجمعية العامة أو في قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية.	لا يوجد تغيير	
الباب السابع المنازعات			
المادة / 43 – دعوى المسؤولية:	لكل مساهم الحق في أن يرفع دعوى المسؤولية نيابة عن الشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي وقع منهم	لا يوجد تغيير	

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لبنك البلاد -2024م

رقم المادة	المادة قبل التعديل حسب النظام الحالي	المادة بعد التعديل المقترح	اسباب التعديل
	إلحاق ضرر خاص به، بشرط أن يكون حق الشركة في رفع هذه الدعوى ما زال قائماً، ويجب على المساهم إخطار الشركة بعزمه على رفع الدعوى.		
الباب الثامن خسائر الشركة وانقضائها وتصفياتها			
المادة / 44 - خسائر الشركة:	أ. إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب إبلاغ البنك المركزي السعودي بذلك، ووجب على-أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام النظام وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في المادة (5) من هذا النظام الأساس. ب. تعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة	إذا بلغت خسائر الشركة (نصف) رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلّها. بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي كتابةً.	إعادة صياغة وتعديل وفق نظام الشركات حُذفت وفق نظام الشركات

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لبنك البلاد -2024م

رقم المادة	المادة قبل التعديل حسب النظام الحالي	المادة بعد التعديل المقترح	اسباب التعديل
	في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة، بعد الحصول على موافقة البنك المركزي السعودي وفق نظام مراقبة البنوك.		
المادة / 45 - آليات تصفية الشركة:	عند انقضاء الشركة تنتقل إلى طور التصفية على أن تحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لإتمام أعمال التصفية. ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة (بعد الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة من البنك المركزي السعودي ووفق الشروط التي تحددها)، ويجب أن يتضمن قرار التصفية تعيين المصفي (واحد أو أكثر من الشركاء أو من غيرهم) وتحديد صلاحيته/سلطاته وأتعايه والقيود المفروضة على سلطاته/صلاحياته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ، وذلك وفق الضوابط الواردة في نظام الشركات ولوائحه والأنظمة واللوائح الأخرى ذات الصلة، وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضاء الشركة / حلها، ومع ذلك يستمر مجلس الإدارة قائماً على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يتم تعيين المصفي، وتبقي لجمعيات وأجهزة الشركة اختصاصاتها بالقدر الذي لا يتعارض مع اختصاصات المصفين.	لا يوجد تغيير	

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لبنك البلاد - 2024م

رقم المادة	المادة قبل التعديل حسب النظام الحالي	المادة بعد التعديل المقترح	اسباب التعديل
الباب التاسع أحكام ختامية			
المادة / 46 - نظام الشركات والأنظمة ذات الصلة:	تطبق أحكام نظام الشركات ولوائحه وضوابطه ونظام مراقبة البنوك ولوائحه وضوابطه والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى المنظمة ذات الصلة، والتعليمات الصادرة من البنك المركزي السعودي، على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام الأساس.	أي نص في هذا النظام الأساس يخالف أحكام نظام الشركات ونظام مراقبة البنوك وتعليمات البنك المركزي السعودي أو أي نظام آخر أو أي من اللوائح ذات العلاقة، لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من أحكام نظام الشركات والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات والأنظمة الأخرى واللوائح ذات العلاقة.	إعادة صياغة
المادة / 47 - إيداع النظام الأساس:	يودع هذا النظام الأساس وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وتراعى أحكام نظام مراقبة البنوك مع القرارات والقواعد التنظيمية التي تصدر عن البنك المركزي السعودي والتي تتفق مع طبيعة الأعمال البنكية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.	لا يوجد تغيير	

والله الموفق ،،

نموذج التوكيل Proxy Form

Dear Bank Albilad's Shareholders

السادة مساهمي بنك البلاد الكرام

The proxy form is not available as the general assembly meeting will be conducted by means of modern technology. The shareholders can participate in the General Assembly via electronic voting by the using Tadawulaty platform. Noting that the registration and voting in Tadawulaty service is available free of charge for all shareholders.

نموذج التوكيل غير متاح حيث سيتم بالاكْتفاء بعقد اجتماع الجمعية العامة عبر وسائل التقنية الحديثة عن بُعد، ويمكن للسادة المساهمين المشاركة في الجمعية العامة عبر التصويت الإلكتروني باستخدام نظام تداولاتي. علماً بأن التسجيل في خدمة تداولاتي والتصويت متاح مجاناً لجميع المساهمين.

We would like to inform you that there will be a live broadcast of the meeting through the link available in Tadawulaty system.

ونود الاخطاة بأنه سيكون هناك بث مباشر للجمعية وذلك عن طريق الرابط المتاح في نظام تداولاتي.

For any quires please contact Investor Relations Department at:

في حال وجود أي استفسارات يرجى الاتصال على علاقات المستثمرين عن طريق:

Phone Number: 00966 11 4798585

الهاتف 011 4798585

Email: shareholders@bankalbilad.com

البريد الإلكتروني: Shareholders@bankalbilad.com

Best Regards

وتقبلوا وافر التحية والتقدير